جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: الإدارة الإلكترونية

من إعداد الطالبة:

- بن خالد عربية
- بوزيان ملوكة

تحت إشراف الأستاذة:

د. سويلم فضيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتورة سويلم فضيلة	أستاذة التعليم العالي	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2025/2024

و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم و على أصحابه أجمعين

"و ما أوتيتم من العلم إلا قليلا"

الآية 85 من سورة الإسراء

اللهم تقصد رغبتنا، و أياك نسألك حاجتنا، و منك نرجوا نجاح طلباتنا، و بيدك مفاتيح مسألتنا، لا نسأل الخير إلا منك و لا نرجوه من غيرك، و لا نيأس من روحك بعد معرفتنا بفضلك.

اللهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعنا، و إذا أعطيتنا تواضعنا فلا تأخذ إعتزازنا بكرامتنا، و إنا نعوذ بك من علم لا ينفع و من قلب لا يخشع و من نفس لا تشبع و من دعوة لا يستجاب لها.

فما نحن إلا مبتدئين، و ما من مبتدئين أو منتهين بلغ الكمال، فالكمال لله وحده.

هذه محاولتنا فإذا أصبنا فهذا من الله و إن أخطأنا فلنا محاولتنا.

شكر و تقدير

نتقدم بالشكر و الإمتنان إلى أستاذتنا المشرفة الأستاذة سويلم فضيلة جزاها الله عنا أفضل الجزاء لما قدمته لنا من الإرشادات التي أوصلتنا إلى إتمام هذه الدراسة.

إلى كل طاقم طلبة و أساتذة تخصص الإدارة الإلكترونية.

إهـــداء

من دواعي الفخر و الإعتزاز أن أهدي ثمرة جهد هذا العمل المتواضع إلى من رحل عن الدنيا دون وداع و لا رجعة إلى من حرمت من نبرات صوته إلى من غاب عن عيني و بقى في قلبي، إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي تمنيته، إلى العزيز رحمه الله و ألهمني الصبر على فراقه إلى أبي الغالي.

إلى أمي الحبيبة حفظها الله.

إلى رفيق دربي و أنسي زوجي العزيز حفظه الله.

إلى من شاركتني في إعداد المذكرة ملوكة.

بن خالد عربية

إهـــــداء

إلى من كسرني فراقها إلى الجنة، التي عوضتني عن كل شيء و لم يعوضني عن فراقها شيء.
إلى من تمنيت وجودها في هذا اليوم أمي رحمها الله.
إلى ركيزة نجاحي و سبب طموحي نوري و ضلعي الثابت الذي لا يميل أبي قرة عيني.
إلى من أحببتهم فوق المحبة إلى من أشد بهم عضدي إخوتي و أخواتي.
إلى سندي و حبيب قلبي و روحي زوجي.
إلى أبنائي قطعة من روحي و نور حياتي.

بوزيان ملوكة

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

ط: طبعة

مقدمة

في ظل التطور الهائل الذي أفرزته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستخداماتها الواسعة في مختلف المجالات بما فيها مجال الإدارة، أصبح العالم اليوم يتخلى تدريجياً عن أساليب الإدارة التقليدية، مما دفع بالدول إلى إعادة النظر في وظائف الإدارة التقليدية وآليات تقديم خدماتها، وكذا أساليب أداء الأعمال وتنفيذ المعاملات الإدارية حتى تتماشى ومتطلبات هذا التطور، الأمر الذي فرض عليها إدخال الوسائل الرقمية الحديثة في آليات العمل الإداري وعلى مستوى هياكل الهيئات الإدارية.

وفي هذا السياق، سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى تطوير إداراتها العمومية تماشياً مع متطلبات التطور التكنولوجي الحاصل منذ مطلع القرن الحادي والعشرين، حيث عمل المشرع الجزائري على تكييف القوانين والنصوص التنظيمية بما ينسجم مع اعتماد تقنيات الإعلام والإتصال ضمن المجال الإداري والمالي،[1] وقد أدى عصرنة الأجهزة الإدارية وفق هذه التقنيات إلى ظهور مفهوم الإدارة الإلكترونية.

تمثل الإدارة الالكترونية نمط حديث من أنماط التسيير الإداري، يقوم على توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في إنجاز وتسيير النشاط الإداري، من خلال تحويل المعاملات الإدارية والخدمات العمومية التقليدية إلى الشكل الإلكتروني، بهدف الاستخدام الأمثل للوقت والمال والجهد، مما يساهم في تسهيل عملية إنجاز المعاملات بفعالية وشفافية[2]، سواء تلك التي تتم بين الأجهزة الإدارية أو تلك التي تربطها بالمواطنين أو بالمتعاملين الاقتصاديين.

وبذلك أضحى هذا الأسلوب الحديث مطلباً ضرورياً للارتقاء بجودة الخدمات العمومية، وتسهيل تلبية الاحتياجات العامة للمواطنين والمتعاملين الاقتصاديين و تقريبهم إلى الإدارة، باعتباره أحد المرتكزات الأساسية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وقد أفرز هذا التحول الرقمي عن ظهور مفهوم الرقمنة كعملية تقنية تساهم في إدماج التقنيات الرقمية في مختلف مجالات العمل الإداري والاقتصادي والاجتماعي.

---

[1] بن جلول محمد وزعزوعة فاطمة، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 23-12، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2024، ص. 62.

[2] دهمة مروان، الإدارة الالكترونية في الجزائر بين حتمية الإنتقال ورهنات التحول، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص. 123.

تمثل الرقمنة ركيزة أساسية في عملية تحديث الإدارة العمومية، وتعزيز فعالية الأداء وتحقيق مبادئ الشفافية والجودة في تقديم الخدمات العمومية، حيث أتاحت للإدارة تبادل الوثائق وإجراء مختلف التعاملات مع عملائها الكترونياً، بدلاً من كثرة الأوراق والروتين والتعقيدات البيروقراطية الذي تتميز بها الإدارة التقليدية.

يعد مجال الصفقات العمومية من أهم الميادين التي مستها هذه الإستراتيجية منذ 2010 بصدور أول تشريع للصفقات العمومية بالجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[3] الذي ألغي لاحقا بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[4]، وصولاً إلى القانون الجديد 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. [5]

وباعتبار أن مجال الصفقات العمومية يعتبر أهم أداة إنفاق للمال العام، فإن التعامل الالكتروني في هذا الميدان من شأنه الوصول إلى تعزيز منسوب الشفافية، ومعالجة تعقيد الإجراءات، وتسريع وتيرة اتخاذ القرارات، وجود عملية الرقابة، ورفع الحواجز بين الإدارة والمتعاملين الإقتصاديين.

تكمن أهمية دراسة موضوع رقمنة الصفقات العمومية، فيما توفره الرقمنة من مزايا هامة للإدارة عامة، ومجال الصفقات العمومية خاصة، لاسيما من حيث ضمانها لسرعة الإنجاز، زيادة الاتقان، تخفيض التكاليف، تبسيط الإجراءات، الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد، ضف على ذلك توفير البيانات والمعلومات والإحصاءات، سهولة معالجة التعاملات الإدارية، إلغاء عاملي الزمان والمكان وتجنب

[3] المرسوم الرئاسي 10 - 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر. الصادرة في 07 أكتوبر 2010، العدد 58.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر. الصادرة في 20 سبتمبر 2015، العدد 50.

[5] القانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر. الصادرة في 06 أوت 2023، العدد 51.

التعاملات الورقية،[6] فخدمة الانترنت اليوم لم تعد مقتصرة على القطاع الخاص والأفراد، بل أصبحت خدمة لا غنى عنها بالقطاع الحكومي نظراً لما توفره من فعالية في تطوير الخدمات العمومية وتحسين أدائها.

ينطوي فكر كل باحث أو دارس على مجموعة من الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من خلال دراسته، ومن هذا المنطلق، إننا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى بلوغ جملة من الأهداف المتنوعة التي تخدم موضوع البحث وتسهم في إثرائه، أهمها تبيان أهم متطلبات وتطبيقات رقمنة الصفقات العمومية والتقنيات المستخدمة فيها، وكذا إبراز أهمية الإعلان الالكتروني باعتباره آلية تجذب أكبر عدد من المتنافسين وتوضيح ماهية البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وإجراءات إبرام الصفقات فيها.

هناك العديد من الأسباب التي جعلتنا نرغب في الدراسة والبحث في هذا الموضوع منها الأسباب الموضوعية التي تتمثل في كون أن الصفقات العمومية تعد من أهم قنوات صرف المال العام وهي أداة لتنفيذ سياسة الحكومة وبرامجها، فكلما كانت هذه الأداة فعالة، كلما كان تحقيق هذه البرامج.

كما أن هذا المجال مرتبط ارتباطا وثيقا بالمرفق العام، فكلما تم الاهتمام بتنظيمها و الرقابة عليها وتحيين نصوصها بما يتوافق مع مستوى المجتمع، كلما تحققت فكرة سير المرفق بانتظام.

بالنسبة للأسباب الشخصية تتمثل في ميولنا ورغبتنا لدراسة هذا الموضوع، وشعورنا بأهميته وضرورة البحث فيه، مما يتماشى مع طبيعة الحياة المهنية التي نمارسها، باعتبار أن موضوع الصفقات العمومية يتم وفقا لوسائل الكترونية تتلائم مع عصرنا التكنولوجي الحالي والطموح العلمي الذي يدفعنا باتجاه تقصي جديد في هذا المجال.

وعلى ضوء ما تم ذكره من أهمية الرقمنة في الصفقات العمومية، يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هو الإطار القانوني المنظم لعملية رقمنة الصفقات العمومية بالجزائر؟ وما هي تطبيقاتها على أرض الواقع؟**

[6] خليفة بوزازي، الحكومة الالكترونية ودورها في رقمنة الإدارة العمومية على ضوء مشروع الجزائر الالكترونية 2013، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص. 155.

لقد واجهنا خلال دراستنا لهذا الموضوع جملة من الصعوبات، لعل أبرزها تمثل في صعوبة تجميع المراجع والمصادر المرتبطة به، وذلك بسبب أن غالبية الدراسات السابقة قد تناولت هذا الموضوع في شكل فروع أو جزئيات متفرقة، كما ركزت النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع على جوانب محددة منه دون الإلمام الشامل بمختلف عناصره.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا عدة مناهج كانت مزيج بين المنهج الوصفي والتحليلي و المقارن والتاريخي، فالمنهج الوصفي تم استعماله في شرح المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية ، كذا توضيح إجراءات إبرامها، أما المنهج التحليلي تم استعماله من خلال تحليل الظاهرة المقصودة في هذه الدراسة، وذلك حسب المعطيات والنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

أما المنهج المقارن، فقد تم اعتماده بهدف مقارنة الأحكام التي تضمنتها القوانين والمراسيم السالفة الذكر، وتحليل مضامينها، للوصول إلى النتائج والآثار المترتبة على تنفيذها في الواقع العملي، وبالنسبة للمنهج التاريخي فقد تم استخدامه لعرض التطور التاريخي لعملية رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر.

ولدراسة موضوع رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، تم تقسيم الدراسة وفق خطة ثنائية، وذلك على النحو التالي:

تضمن الفصل الأول "واقع رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، حيث تناول المبحث الأول "رقمنة إجراءات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، والمبحث الثاني "متطلبات رقمنة الصفقات العمومية".

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة "مظاهر التحول نحو رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، حيث تطرق المبحث الأول منه إلى "مراحل رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، فيما تطرق المبحث الثاني إلى: التقنيات المستخدمة لرقمنة الصفقات العمومية.

الفصل الأول

واقع رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

إن تطور تكنولوجيا الإعلام الآلي كان له آثار هامة على نشاطات الإدارة العمومية وعلى المبادئ التي تحكمها بصورة عامة، فقد أحدث هذا التطور قفزة نوعية مست جميع القطاعات مما دفع بالمصالح المتعاقدة سعيا إلى تطبيق فكرة الإدارة الالكترونية إلى انتهاج أسلوب جديد في عملية إبرام عقودها عبر شبكات الاتصال و على رأسها الإنترنيت التي أحدثت إنقلاباً في مفاهيم و إجراءات وأساليب الإدارة خاصة في مجال الصفقات العمومية.[1]

يتضمن هذا الفصل في مبحثه الأول رقمنة إجراءات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني متطلبات رقمنة الصفقات العمومية.

المبحث الأول:

رقمنة إجراءات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

تأثرت إجراءات إبرام الصفقات العمومية بتطور وسائل تكنولوجيا الإعلام والإتصال، مما أدى إلى استحداث أسلوب جديد في إجراءات إبرامها ليتوافق مع هذه الوسائل، وهو ما عمد إليه المشرع الجزائري، من خلال العمل على إيجاد نظام خاص إلكتروني (البوابة الالكترونية) يجسد هذه الإجراءات من خلال إصدار نصوص قانونية تنظم ذلك.

وعليه، سنتطرق في هذا المبحث إلى الإعلان الإلكتروني للصفقات العمومية في المطلب الأول والبوابة الالكترونية للصفقات العمومية في المبحث الثاني.

[1] رانية هدار، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية عن الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص الإدارة العامة والتنمية المحلية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، 2018/2017، ص 31.

المطلب الأول:

مفهوم الإعلان الإلكتروني للصفقات العمومية

يعد الإعلان الالكتروني من أهم الإجراءات التي تلتزم بها الإدارة في إبرام صفقاتها العمومية، مع احترامها للمبادئ الأساسية كمبدأ الشفافية والمساواة في منح الصفقة العمومية من أجل فتح باب المنافسة بين المتعاملين المتعاقدين، لأن هذه المبادئ تعد من أهم الأسس التي تدفع بالإبرام الصحيح والمشروع للصفقات العمومية وكذا حسن تنفيذها، وهذا ما قضت به من خلال المواد من 105 إلى 107 من القانون الجديد 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

فنتيجة لما فرضه التحول التكنولوجي، أصبح بإمكان الإدارة الاستعانة بهذه الوسائل الالكترونية في عملية الإعلان وتلقي الطلبات أو العروض بطريقة الكترونية، لأن حرية المنافسة في الصفقات العمومية الالكترونية تعني إعطاء الفرصة لكل من تتوفر فيهم الشروط بالتقدم لترشح وفق لشروط المعلن عنها من طرف المصلحة المتعاقدة، لهذا فالإعلان الالكتروني يعد ضمانة حقيقة من أجل جلب أكبر عدد ممكن من المتعاملين المتنافسين معها[1].

الفرع الأول:

تعريف الإعلان الإلكتروني وأهميته

لتحديد المقصود من الإعلان الإلكتروني، لابد من تعريفه وتحديد أهميته في مجال الصفقات العمومية.

أولا: تعريف الإعلان الإلكتروني

تبدأ عملية إبرام الصفقة العمومية عن طريق الإعلان عن شروط العقد ويقصد به إيصال المصالح المتعاقدة العلم إلى كافة الراغبين التعاقد خاصة الذين تتوافر فيهم الشروط المالية و التقنية المحددة سلفا من

[1] خير الدين فايزة، الإعلان الالكتروني كوسيلة لجلب أكبر عدد ممكن من المتنافسين للصفقة العمومية في الجزائر، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي آفلو الأغواط، المجلد 106 العدد 02، 2023، ص 849.

طرفها، و إبلاغهم عن كيفية سحب دفاتر الشروط و نوعية المواصفات المطلوبة زمان و مكان إجراء أي شكل من أشكال إبرام الصفقة.[1].

كما يمكن تعريف الإعلان الالكتروني عن تعاقد الإدارة بأنه: " توجيه الدعوة إلى العامة من جانب الجهة الإدارية التي اتجه عزمها إلى إبرام عقد معين وفقا لشروط التي تتضمنها هذه الدعوة إلى التعاقد وذلك بهدف تقديم العطاءات المطابقة لهذه الشروط خلال أجل محدد باستخدام وسيلة الكترونية." [2]

يعد الإعلان للصفقة إلزامي بإعتباره إجراء شكلي وجوهري يعبر عن حياد الإدارة وشفافيتها، حيث يفتح المجال للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة إلى أكبر عدد ممكن من المهتمين بالصفقات العمومية والذين تتوفر فيهم الشروط المحددة من أجل تسجيل رغبتها وعزمها على إبرام صفقات عمومية محددة باستخدام وسائط إلكترونية، وهذه الأخيرة تتعدد وتتنوع حسب تطور نظام الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات فيها.[3]

وقد جاء نص المادة 46 من القانون الجديد 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية واضحًا، على أنه يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميًا أيضًا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وفق الشروط التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39 و42 من هذا القانون.

وتطبيقا لذلك نصت المادة 107 من القانون 23-12 على أنه: "يجب على المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يجب على المرشحين أو المتعهدين للصفقات العمومية الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا."

---

[1] عبد السلام نور الدين، دور الإعلان في تعزيز مبدأ شفافية الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو الأغواط، المجلة 04، العدد 02، 2021، ص. 323.

[2] خير الدين فايزة، المرجع السابق، ص 859.

[3] عبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص. 327.

وهنا نلاحظ صيغة الإلزام في مبدأ الإعلان عن المنافسة، ويتضح ذلك بفرض المشرع اللجوء للإشهار بنشر إعلان طلب العروض بأشكاله المختلفة بما في ذلك الإعلان عن المناقصة الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية، حتى يفتح فرصة المنافسة أمام جميع المترشحين ويجسد مبدأ المساواة بينهم.

وعليه، يتبين أن الإعلان عن المناقصة الإلكترونية في العقد الإداري الالكتروني ما هو إلا دعوة للتعاقد مع الإدارة ولا يعتبر إيجابا فالإيجاب يتقدم به مقدم العطاء ويجب أن يتم وفقا للشروط القانونية، وتقوم الإدارة بالإعلان عن تقديم العطاءات عبر موقعها الالكتروني.

ثانيا: أهمية الإعلان الالكتروني للصفقات العمومية

يعتبر الإعلان وسيلة فعالة في الوصول والحصول على النتيجة المراد ابتغائها من استعماله في الإفصاح عن مختلف تعاقدات الأشخاص، والهدف المرجو من إستعماله هو في جلب أكبر عدد ممكن من المتعاملين أو المتصفحين لصفقة المراد الإعلان عنها، وذلك بتصفح البوابة الالكترونية لصفقات العمومية إما عن طريق الرسائل الالكترونية أو استخدام أرضية على شبكة الانترنت. [1]

ومن خلال مقارنة الإعلان الالكتروني للصفقات العمومية مع الإعلان الكلاسيكي، تبرز أهميته الكبيرة فيما يلي:

1-ربح الوقت وسرعة إيصال الإعلان حيث أصبحت إجراءات الإعلان الالكتروني تتم وفق التسجيل في حساب البوابة الالكترونية و التي أنشأت لهذا الغرض يتواصل من خلالها المتعاملون مع المصالح المتعاقدة عبر حسابهم ليصلهم كل جديد حول الصفقات من معلومات وبيانات كافية مع إمكانية تخزينها لاستعمالها للتعاقد أو الرجوع إليها كإثبات.[2]

2-الحفاظ على المال العمومي والتوفير في ميزانية المصالح المتعاقدة بحيث يعتمد الإعلان الالكتروني على استخدام

3-وسائل شبكات الإتصال دون اللجوء إلى الأوراق و الملفات، مما يؤدي إلى خفض قيمة التكاليف و المساحات المخصصة للتخزين، و القدرة على تلبية الحاجات العمومية بأقل موارد مما يحافظ على استدامة المال العمومي.

[1] خير الدين فايزة، المرجع السابق، ص 851.

[2] عبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص. 324.

4-في ظل الإعلان الكلاسيكي تتم عملية التفاعل ما بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين في فترة زمنية طويلة، لكن في ظل الإعلان الإلكتروني فإن التفاعل يتم في فترات قصيرة، فالمصالح المتعاقدة تقوم بإرسال الإعلان والتواصل مع أكبر عدد ممكن من المتعاملين بسهولة.

5-من حيث ضمان استمرارية زمن الإعلان، فإن الإعلان الالكتروني يبقى مستمرًا نهارا و ليلا فلا يعيق هذا التعامل البعد ما بين المصالح المتعاقدة و المرشحين.

6-الإعلان الإلكتروني أكثر موثوقية و حماية للبيانات من الإعلان الكلاسيكي الذي يكون معرضاً للتلف أو التغيير.

7- من حيث حرية الوصول لى الإعلان فالإعلان الإلكتروني يحقق مبدأ المنافسة في التعامل حيث يبقى متوفرا ومتاحًا لجميع الراغبين بصورة آلية وتلقائية اعتمادًا على المعلومات المدمجة عبر الانترنت.

8-يحقق مبدأ المساواة بين المتعاملين بدون تمييز في مواجهة المصالح المتعاقدة من حيث الحقوق والالتزامات حيث يوضع في متناول الجميع بواسطة الوسائط الالكترونية التي تسمح لأكبر عدد ممكن من المتعاملين الاطلاع عليها وطنين أو أجانب.

9- تكريس مبدأ الشفافية بإعتماد الإدارة العمومية الوضوح و العلنية بتوفير المعلومات للجميع (الإطلاع على موضوع الصفقة، تاريخها، مبلغها.... وغيرها.

الفرع الثاني:

الإعلان الإلكتروني كآلية لجذب أكبر عدد من المتنافسين

يصمم الإعلان الالكتروني على يد خبراء ذو كفاءات في الذكاء الاصطناعي و يمتلكون قدرات عالية في استخدام البرامج العالمية لإعداد الإعلانات الالكترونية بما يتماشى مع أهداف المصلحة المتعاقدة حيث يمكن لهذه الأخيرة استخدام وسائل متعددة للإعلان الإلكتروني من خلال مواقع ويب، البريد الإلكتروني، الرسائل القصيرة SMS، مما يتيح تحقيق المبادئ التي تقوم عليها الصفقة العمومية و المتمثلة في شفافية الإجراءات و تعميم مبدأ المساواة في الوصول إلى الطلب العمومي و المحافظة على المال العام، و ما يزيد من الحد من التجاوزات والتعسف في منح الصفقة هو الاستعانة بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية من خلال التسجيل فيها بطريقة إلكترونية مما يغلق الباب أمام العديد من التجاوزات غير المشروعة.[1]

[1] خير الدين فايزة، المرجع السابق، ص 849 - 879 .

وقد بينت المادة 15 من القرار الوزاري لسنة 2013 المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية، كيفية الإعلان عن الصفقات العمومية من خلال:

- أن نشر الإعلان في البوابة يكون في نفس الوقت مع إرسال الإعلان في الجرائد والنشرة الرسمية للمتعامل العمومي.
- أن الإرسال الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة هو الذي يتزامن مع إرسال النشر في الجرائد.
- أن صدور النشر في البوابة يكون هو الأول في الوصول للمتعاملين الاقتصاديين، ذلك أن النشر في الجرائد والنشرة الرسمية للمتعامل العمومي يأخذ وقت أطول من النشر في البوابة، إذن فوصول النشر لا يكون في وقت واحد بالنظر إلى الفارق الزمني بين الإرسال ووقت النشر.

فمن خلال عملية الإعلان عن الصفقة في البوابة الالكترونية يصل إلى علم المتعاقدين الاقتصاديين قبل نشره في الجرائد والنشرة الرسمية للمتعامل العمومي لأن ذلك يتطلب وقت طويل لنشره، ومن هنا تظهر ميزة السرعة في التعاقد الالكتروني في نشر الإعلانات في وقت وجيز، ويستطيع أي مهتم في هذا الميدان الإطلاع على هذه الإعلانات.

وقد عرفت هذه التجربة للإعلان الالكتروني لصفقات العمومية في الجزائر نجاحا وصدى كبير في تقريب بين مختلف المتعاملين المحليين والدوليين بالإدارة أثناء الإعلان عن طريق الإفصاح عن رغبتها في التعاقد. [1]

[1] خير الدين فايزة، المرجع السابق، ص 864.

المطلب الثاني:

البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

في إطار تجسيد الإدارة الإلكترونية عمدت الجزائر على عصرنة عملية إبرام الصفقات العمومية بمختلف مراحلها و هو ما جاء في المرسوم الرئاسي (10-236) المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، طبقًا للمادتين 173 و 174 منه وكذا القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يهدف إلى تحديد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها[1]، وكذلك من خلال المادة 203 من المرسوم الرئاسي (15-247) المتعلق الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والمادة 105 من القانون (23-12) المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث سمحت هذه النصوص بنشر و تبادل الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وإبرامها بالطريقة الالكترونية، تناولنا في هذا المطلب فرعين الفرع الأول مفهوم البوابة الالكترونية.

الفرع الأول:

مفهوم البوابة الالكترونية

تعرف البوابة الالكترونية بأنها موقع متخصص في الصفقات العمومية، فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية و لكل المهتمين بها، و تهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية.[2]

إن البوابة الالكترونية هي عبارة عن مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات الالكترونية أو التطبيقات تشترك في نطاق قطاعي محدد، والهادفة إلى خدمة جمهور من طبيعة متشابهة و هي تسمح

[1] القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ج.ر. الصادرة في 09 أبريل 2014، العدد 21.

[2] بن سالم بوعبد الله ودان، محمد البشير مكران، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية، المجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 02، العدد 02، 2015، ص 111.

بتجميع محتوى من مصادر مختلفة ينطوي على التواصل والمعلومات على أساس إقليمي واسع يستند على منطق المشاركة والتواصل.[1]

وقد عمد المشرع الجزائري إلى نزع الصيغة المادية عن الصفقات العمومية بإنشاء هذه البوابة الالكترونية و فتح الباب أمام المصالح المتعاقدة لإستعمال وسائل اتصال حديثة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

و هي تساهم في الإقتصاد في عامل الزمن و الجهد وتسهل الوصول إلى المعلومات، وتبادل الوثائق سواء من طرف المصالح المتعاقدة أو من طرف المتعاملين المتعاقدين معها.

أولا: وظائف البوابة الالكترونية

تتضمن البوابة الالكترونية وظائف تمكن المتعاملين الإقتصاديين والمصلحة المتعاقدة والمهتمين بالصفقات العمومية إلى الولوج إليها لتلبية الحاجات ومتطلبات المصلحة العامة، وتتمثل هذه الوظائف فيما يلي:

1- النشر:

النشر الالكتروني هو عبارة عن الإختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها و بثها وتوصيلها وعرضها الكترونيا أو رقميا عبر شبكات الاتصال، هذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص، صور، رسومات يتم معالجتها آليا.[2]

و يعرف بأن استخدام الأجهزة الالكترونية في مختلف مجالات الانتاج الإدارية و توزيع المعلومات على المستخدم و هذا يتماشى مع النشر بالأساليب التقليدية.[3]

و جاء في القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 سالف الذكر، في المادة الثالثة منه أنه تضمن البوابة نشر المعلومات والوثائق الآتية: ...النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

- الإستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية.

[1] هشام مسعودي، قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية الجزائرية، الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 279.

[2] بدر أحمد، علم المكتبات و المعلومات، دراسات في النظرية والارتباطات الموضوعية، دار الغريب، القاهرة، 1996، ص 309 .

[3] احمد نافع المدادحة، النشر الالكتروني وحماية المعلومات، دار الصفا للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 31.

- قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين و المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- كل وثيقة او معلومة لها علاقة بموضوع البوابة.
- البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة و قوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات المستفيدة منها.
- تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.
- قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف و الكفاءة.
- الأرقام الاستدلالية للأسعار.

2- التسجيل:

تزود البوابة الإلكترونية كل من المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين بحساب الكتروني على شبكتها الخاصة مما يمكنهم من تنفيذ معاملاتهم الكترونيا، عن طريق عملية التسجيل التي نصت عليها المادة 04 من قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 والتي شملت:

- تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة
- تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة.
- ترميز الوثائق.
- الإمضاء الالكتروني على الوثائق وكل و ظيفة أخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة.

3- جمع المعلومات:

أوجب هذا القرار أحداث قاعدة بيانات تسمح بجمع المعلومات عن طريق البوابة طبقًا للمادة الخامسة منه وهي: المعلومات المتعلقة: المصالح المتعاقدة بالمتعاملين الاقتصاديين و ملفاتهم الإدارية بالصفقات العمومية، ببطاقات الاحصاء الاقتصادي بتبادل الوثائق و المعلومات بمنشورات البوابة.

4- التسيير:

يتضمن تسير البوابة الالكترونية طبقا للمادة السادسة من نفس القرار إضافة إلى أيواء البنية التحتية المعلوماتية تسيير الأنظمة و الشبكات وقاعدة البيانات، تسير الدخول في البوابة، صيانة البوابة، ديمومة

واستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة، تسير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن البوابة الالكترونية تسمح للمستفيد من خدماتها من إمكانية الإشتراك في خدمة بث المعلومات عن موضوع خدماتي معين أو عدة مواضيع، و تحديد وسيلة للحصول على تلك المعلومات، مثل البريد الالكتروني ، الهاتف النقال، وغيرها من الوسائل الحديثة المتنوعة و المختلفة،[1] كما تمكن المستخدمين من البحث للعثور على المحتوى المراد الولوج أو الإطلاع عليه.

الفرع الثاني:

إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الالكترونية

بعد التسجيل في البوابة الالكترونية و الذي يضمن الدخول إلى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و هو الوسيلة التي تمكن المصالح المتعاقدة و المتعاملين الإقتصاديين من تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بين الطرفين وهو ما نصت عليه المادة 10 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 على أن يكون دخول المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم، متوقف على تسجيلهم في البوابة الالكترونية.

تأتي مرحلة الإعلان الالكتروني للصفقة العمومية بإعتبارها وسيلة إشهار و التي تطرقنا إليها في المطلب الأول سابقًا حيث تعلن من خلالها المصالح المتعاقدة عن رغبتها في إبرام الصفقة مع احترام كل ما جاء من شروط في أحكام هذا المرسوم (15-247) بموجب المادة 62 و 65 لتأتي بعدها المراحل التالية:

أولا: تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية

نصت المادة 107 من القانون 23-12 على أن تضع المصالح المتعاقدة الوثائق المنصوص عليها في المادة 63 و المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247 تحت تصرف المرشحين وهذه الوثائق يمكن سحبها و إرسالها إلى المرشح الذي طلبها طبقا للمادة 63 عن المرسوم الرئاسي 15-247 و نصت المادة 204 من نفس المرسوم على أن تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف

[1] فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص20.

المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حسب جدول يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية و نصت نفس المادة في فقرتها الثانية و كذلك المادة 107 أيضا في فقرتها الثانية من القانون 23-12 على ما يلي: "يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.

كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية."

ونصت المادة 12 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 على: عندما يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على إعلانات المنافسة بالطريقة الالكترونية، يمكنهم بالإضافة إلى ذلك ايصال في الآجال القانونية نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو الكتروني ، توضع نسخة العرض هذه في ظرف مختوم يحمل عبارة نسخة بديلة".

بعد سحب المتعهدون المتنافسون دفتر الشروط بالطريقة الالكترونية من بوابة الصفقات العمومية يمكنهم إرسال ترشيحهم و عروضهم إلى المصلحة المتعاقدة بالطريقة الالكترونية مما يسمع للمتعاملين المتعاقدين التخفيف من عناء التنقل إلى المصلحة المتعاقدة لسحب أو استلام أو تسليم الوثائق و توفير الجهد و الوقت و المصاريف.

و أيضاً يسمح التبادل الالكتروني عدم الوقوع في جرائم الفساد و الرشوة بالاستغناء عن التدخل البشرى في عملية إبرام الصفقة[1].

ثانيا: فتح الأظرفة و تقييم العروض

توجه الأظرفة المحتواة على العروض للعنوان الدقيق الذي يجب أن ترسل إليه التعهدات، و المحددة في إعلان طلب العروض الالكتروني، بعد ذلك يأتي دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، و التي تختص في إطار الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية طبقا للمادة 96 من القانون 23-12 و المادة 71 و 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 بفتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار الاختيارية عند الإقتضاء.

[1] بلغول عباس، الصفقات العمومية الالكترونية في المرسوم الرئاسي 15/ 247 مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 48

تنشأ هذه اللجنة بقرار من المصالح المتعاقدة و تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين لها يختارون لكفاءتهم و ذلك طبقا للمادة 96 من القانون 23-12 و المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، و اللتان أعطتا الصلاحية للمصالح المتعاقدة في إنشاء لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير عن تحليل العروض.

ففي الإبرام الالكتروني فإن الوثائق التي تعبر البوابة الالكترونية تستعمل لتشكيل قاعدة بيانات و بهذه الصفة يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين و في هذه المرحلة و المراحل اللاحقة طبقا للمادة 205 من المرسوم 15-247 و لحماية البيانات نصت المادة 7 من القرار المؤرخ 17 نوفمبر 2013 على أن تتم عن طريق نظام الترميز.

يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية و المالية من طرف لجنة فتح الأظرفة والتقييم في جلسة علنية بعد استدعاء كل المرشحين لحضور الجلسة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة.

غير أن المادة 12 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 نصت على أنه لا تفتح النسخة البديلة التي وضعت في ظرف مختوم. يحمل عبارة "نسخة بديلة" إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الالكترونية:

- يحمل فيروسا.
- لم يصل في الآجال القانونية.
- لم يتمكن من فتحه.

في حال كانت الوثائق المتعلقة بالملف الإداري تحمل فيروسا يطلب من المترشح إرساله مرة أخرى أو تقوم بفتح النسخة البديلة أو إصلاحهما في حال كانت كلتاهما تحمل فيروسا.[1]

[1] قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23-12 و المرسوم 15-247، بيت الأفكار، 2023، دار البيضاء، الجزائر، ص 71.

ثالثا: إسناد الصفقة أو منحها مؤقتًا

بعد أن تنتهي لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من عملها الإداري و التقني تقوم بتسجيل عملية التقييم في سجل خاص يرقمه و يؤشره الآمر بالصرف، و يعرض هذا العمل على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بدورها بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء.

و لتكون الصفقة نهائية و تتمتع بالمشروعية يجب أن يصادق عليها، و تكون المصادقة بالتوقيع عليها من طرف السلطات الإدارية المختصة، و يكون التوقيع الطريقة التقليدية أو الالكترونية بعد صدور القانون رقم (15-04) [1]تتم عملية إعلان المنح المؤقت في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة المادة 82 من المرسوم 15-247 و المادة 8 فقرة 7 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المذكور سابقا في حالة الإبرام الإلكتروني.[2]

المبحث الثاني:

متطلبات رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

فرض التطور التكنولوجي الحديث على الدول ضرورة التكيف مع الواقع واستبدال الطرق التقليدية المعتمدة في تعاملاتها بالطرق الحديثة لمواكبة العصر الحديث وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة خاصة في مجال الصفقات العمومية باعتبارها أهم عنصر لصرف الاعتمادات المالية العامة وتطبيق مخططات التنمية و تلبية حاجيات المصلحة العامة.

فقد سعى المشرع الجزائري من خلال التعديلات المتعاقبة للقوانين المنظمة للصفقات العمومية إلى إستخدام البوابة الالكترونية للصفقات العمومية لرقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية و التي تقتضي توافر عدة متطلبات نتناولها في هذا المبحث من خلال مطلبين، المطلب الأول يتضمن التوقيع و الدفع الالكتروني و المطلب الثاني يتضمن التأمين و التحكيم الالكتروني.

[1]القانون رقم (04/15) المؤرخ في 01 فبراير 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ج.ر. الصادرة في 10 فبراير 2015، العدد 06.

[2] قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 78.

المطلب الأول:

التوقيع الالكتروني و الدفع الالكتروني

مع ظهور مظاهر استخدام التقنيات الحديثة في إبرام المعاملات الالكترونية و تحقيق السرعة في أداء الخدمات و خفض التكاليف و الجهد و تجنيب المتعاملين عناء التنقل كان لابد من استحداث وسائل آمنة و بديلة تثبت هوية الأطراف المتعاقدة (التوقيع الالكتروني) يضمن حقوقهم المالية (الدفع الالكتروني) دون الحاجة إلى التنقل مما يتناسب مع الطبيعة الرقمية لعملية الإبرام.

الفرع الأول:

التوقيع الإلكتروني

عرفته المادة الثانية من القانون 15-04 بأنه بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق، وأضافت المادة 06 من هذا القانون على أنه يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع و إثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني.

يلاحظ من مضمون هذه المادة، أن المشرع لم يعطي تعريفاً شاملاً للتوقيع الالكتروني إنما حدد الأشكال التي قد يظهر من خلالها التوقيع، و وضع شروط معينة حتى تثبت صحة التوقيع و هي إمكانية التحقق من هوية الموقع وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، و هو ما جاء أيضا في القانون المدني[1] المعدل بموجب القانون رقم 10-05 من خلال المادة 323 مكرر و 323 مكرر 1 والمادة 327 حيث نصت المادة 323 مكرر "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها و طرق إرسالها."

و نصت المادة 323 مكرر 1: "يعتبر الإثبات بالكتابة على الشكل الالكتروني كالإثبات على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

[1] الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني، ج ر.، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، العدد 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، ج.ر.، الصادرة في 26 يونيو 2005، العدد 44.

و أيضا المادة 327 الفقرة الثانية:" ويعتد بالتوقيع الالكتروني وقف الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1."

يستخلص من كلا القانونين القانون (04/15) و القانون المدني المعدل بموجب القانون (10-05) أن المشرع لم يعطي مفهوم واضح للتوقيع الإلكتروني بل اكتفى بتحديد الشروط و المتطلبات التي يجب توفرها فيه، في مقابل ذلك، حدد تعريف صريح للتوقيع الالكتروني في المادة الثالثة مكرر من المرسوم التنفيذي رقم (07-162)[1] بنصها على أن: التوقيع الإلكتروني هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني."

وعن فقرتها الثانية: التوقيع الالكتروني المؤمن: هو توقيع الكتروني يفي بالمتطلبات الآتية.

- يكون خاصة بالموقع.
- يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية.
- أن يضمن مع الفعل المرتبط به صلة بحيث يكون أي تعديل لاحق للفعل قابلاً للكشف عنه.

و هو كذلك ما نص عليه المشرع في المادة 7 من القانون (04/15) التوقيع الالكتروني الموصوف هو التوقيع الالكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

1- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة

2- أن يرتبط بالموقع دون سواه.

3- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.

4- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني.

5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

[1] المرسوم التنفيذي رقم (07-162) المؤرخ في 30 ماي 2007، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 مايو سنة 2001 و المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر. الصادرة في 07 يونيو 2007، العدد 37.

6- أن يكون مرتبط بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

مما سبق، يتضح أنه لا يوجد تعريف جامع مانع للتوقيع الالكتروني، و ذلك بسبب التطور السريع لوسائل الاتصال، غير أن المتفق عليه هو توافر الشروط نفسها فيه.[1]

يرتبط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره، حيث يرتكز على خصوصيات بيولوجية تخص كل شخص على حدة، فهو يعتمد على قياسات مادية تتمثل في البصمة الشخصية أو شبكة العين، طبقات الصوت أو تقسيمات الوجه أو القلم الالكتروني....و غيرها.

أجاز المشرع الجزائري في الصفقات العمومية تبادل الوثائق بالطريقة الالكترونية، هذه الوثائق المتبادلة ما بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين والمتعلقة بعملية الإبرام الالكتروني تكون موقعة توقيعاً الكترونيا.

إن وجود التوقيع الالكتروني على المحرر يعبر عن تحمل المسؤولية القانونية الناشئة عنه، فهو يشهد على هوية الموقع النسبة للمتعاملين الاقتصاديين و على السلطة بالنسبة للمصالح المتعاقدة، وعليه، يجب:

- أن يكون مرتبط بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن أي تعديل أو تبديل في التوقيع الإلكتروني...
- يجب أن يكون للتوقيع أثر واضح و مميز و باقي و لا يزول و أن يكون مرئيا و مقروء، فالتوقيع جزء من المحرر.
- أن يعبر عن إرادة الموقع، و هذا إثبات أن الموقع اتجهت إرادته للالتزام بما وقع عليه من محرر الكتروني، مما ينتج آثاره القانونية بالنسبة لطرفي الصفقة العمومية.

[1] محمد حسن منصور، الإثبات التقليدي الإلكتروني، در الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 284.

الفرع الثاني:

الدفع الالكتروني

وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيًا من أجل تسهيل معاملات تبادل السلع و الخدمات وكذلك تسديد الديون و تدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية و سندات القرض التي يدخلها حامله في التداول عندما يؤدون أعمالهم،[1] و التي يمكن من خلالها إجراء أي تسوية بين الدائن و المدين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين. [2]

أصبحت وسائل الدفع الإلكترونية ضرورة حتمية لتسهيل المعاملات فهي تسمح بتسوية المستحقات المالية المتعلقة بالعقود و الصفقات التي تبرمها الهيئات و الإدارات العمومية مع المقاولين والموردين و الخدماتيين، بوسائل رقمية تضمن السرعة و المرونة و الأمان بدلاً عن الطرق التقليدية.

وقد ساهمت عدة عوامل في تطوير و اعتماد الدفع الالكتروني منها تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية، استخدام شبكة الانترنت عن تسير مختلف المعاملات، الأمان في الاستعمال، ظهور منظمات و مؤسسات مالية عالمية في مجال المدفوعات، و قد تعددت وسائل الدفع الإلكتروني و اتخذت أشكال مختلفة تتلائم مع طبيعة المعاملات وتسوية المدفوعات منها: البطاقات البنكية، النقود الالكترونية، البطاقات الذكية، الشيكات الالكترونية...و غيرها.

فالدفع الإلكتروني هو عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي بإستخدام أجهزة الكمبيوتر و يشكل عملية مصرفية دولية متعددة الأطراف تتم عبر فضاء معلوماتي مفتوح إذ تعتبر كذلك من متطلبات رقمنة الصفقات إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد وسائل الدفع الإلكترونية و فتح المجال أمام جميع الوسائل و الأساليب التقنية.[3]

---

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 07، 2010، ص 31.

[2] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية، عمليات بين البنوك، المجلد الرابع، دار النشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 62.

[3] قمار خديجة ، رقمنة الصفقات العمومية – المتطلبات والتحديات مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو الأغواط، المجلد 06 العدد 02، 2023، ص 799

المطلب الثاني:

التأمين الالكتروني والتحكيم الالكتروني

مع تطور الاقتصاد العالمي في ظل العولمة، و سعي المؤسسات إلى ممارسة نشاطها في ظروف تساعدها على تحقيق أهدافها دون الخوف من الأضرار و المخاطر التي قد تتعرض لها و دون الخوف من ضياع حقها في حالة نشوب نزاع. ظهر التأمين الالكتروني (الفرع الأول)، و التحكيم الالكتروني (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

التأمين الالكتروني

عرّفت المادة 619 من القانون المدني الجزائري[1] التأمين بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له".

بما أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا و صريحا للتأمين الإلكتروني يمكننا فهم التامين الالكتروني بأنه هو التأمين العادي غير أنه يتم من خلال الوسائط الالكترونية سواء عبر الانترنيت أو التطبيقات الرقمية.

بمعنى آخر هو شكل حديث من التأمين يتم فيه إجراء المعاملات كتقديم البيانات، سداد الأقساط، تلقي التعويضات عبر شبكة الانترنت، فقد تم تخصيص جهاز لتأمين الصفقات العمومية وهو ما يعرف بصندوق ضمان الصفقات العمومية و الذي يعد مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المالية، لديها 4 مديريات جهوية و 03 فروع موزعة عبر البلاد، تعمل على تأمين التوازن بين التطور المادي

[1] الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني، المعدل والمتمم

والمالي للمشاريع الخاصة بالتجهيزات العمومية، عبر منح ضمانات تسهل الانجاز المالي للصفقات والمرافقة الفعلية طوال فترة المشاركة فني انجاز الطلبية العمومية.[1]

حيث مول الصندوق منذ إنشائه سنة 1998 بموجب المرسوم التنفيذي رقم (98-67)[2] بإعتباره آلية ذات أهمية كبيرة لتمويل الصفقات العمومية 34920 مشروع و ضف إلى يومنا هذا 7219 عميلاً، فهو يلعب دور هام في تحريك عملية التنمية و تسهيل تمويل الصفقات العمومية و مرافقة المؤسسات العمومية إنطلاقا من تعبيرها عن رغبتها في انجاز المشروع إلى غاية تحريرها الضمان أو الكفالة.

وعليه، يعتبر التحول الرقمي لهذا الجهاز من أهم متطلبات رقمنة الصفقات العمومية من خلال تطوير موفقه الالكتروني الحالي الذي يمكن مختلف المؤسسات الراغبة في الحصول على منتجات الصندوق من الاطلاع على كافة الشروط و الوثائق اللازمة الخاصة بإعداد ملف يتم دراسته عن بعد، خاصة و أن توجيه تطبيق ذكي موجه إلى المهتمين أو الشركاء الاقتصاديين سيمكنهم من الاطلاع على مشاريعهم مع إمكانية التسجيل الإلكتروني، تحميل الوثائق، فتح حساب شخصي و الاطلاع على المستحقات وغيرها.[3]

الفرع الثاني:

التحكيم الالكتروني

يعتبر طريقا إستثنائيا بديلاً عن القضاء لفض النزاعات في مجال الصفقات العمومية بشكل ودي عبر وسائل الاتصال و المعلومات الحديثة، و يتميز هذا الأسلوب بالسرعة و السرية في الإجراءات و لا

[1] قمار خديجة، رقمنة الصفقات العمومية – المتطلبات والمتحديات – مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02 (2023) ، ص 799 .

[2] المرسوم التنفيذي 98-67 المؤرخ في 21 فبراير 1998، والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، ج.ر. الصادرة في 01 مارس 1998، العدد 11.

[3] قمار خديجة، المرجع السابق، ص 800

يتطلب الحضور المادي لأطراف النزاع، فبعد رفض تام لفكرة اللجوء للتحكيم في هذا المجال، أخذ المشرع به صراحة في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم[1].

و تبنى التحكيم الالكتروني ضمنيًا من خلال النص على تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا في القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية غير أنه قام بتقييد ذلك من خلال استبعاد بعض المسائل تماماً من جواز اللجوء إلى التحكيم بشأنها، و ترك الحسم فيها أمام الطرق الودية عبر لجان التسوية الودية المختصة أو الطعن فيها أمام لجان الصفقات العمومية المختصة، أو باللجوء إلى القضاء الإداري.[2]

لم يتطرق المشرع إلى تعريف التحكيم بل اكتفى بتعريف عناصره المتمثلة في شرط التحكيم و اتفاق التحكيم في المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عرف شرط التحكيم بأنه الإتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة مفهوم المادة 1006 من نفس القانون لعرض النزاعات التي تنشأ بشأن هذا العقد، أما إتفاق التحكيم فعرفته المادة 1011 بأنه الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم.

يمكن القول أن التحكيم الالكتروني لا يختلف في تعريفه عن التحكيم التقليدي إلا من خلال الوسيلة التي تم بها إجراءاته وهي وسائل الاتصال الحديثة، فإذا كان الوسيط الإلكتروني هو الوسيلة التي تستخدم إبرام المعاملات الالكترونية و تنفيذها، فإن فض أي نزاع ينشأ عنها ينبغي أن يحكم بالمنطق ذاته من حيث الوسيلة و الوسيط الإلكتروني الذي أظهر التحكيم الالكتروني بصورة جديدة و متطورة عن التحكيم التقليدي تنسجم مع خصوصية التعاقد و النزاع في البيئة الإلكترونية.[3]

---

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 22 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.، العدد21 ، الصادرة بتاريخ 23أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر. الصادرة في 17 يوليو 2022، العدد 48.

[2] دلة زازة، العربي زروق، التعليم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية المجلد 08، العدد 02 (2022) ص 229.

[3] يتوجي سامية، أهمية التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض منازعات التجارة الالكترونية، معارف (مجلة علمية محكمة) قسم: العلوم القانونية السنة السابعة العدد (4 جوان 2013) ص 175,174.

وقد تبنى المشرع الجزائري التحكيم الالكتروني كطريق ودي لفظ النزاعات في مجال الصفقات العمومية بموجب المادة 975 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم، و يعد التحكيم الالكتروني متطلب رئيسي لرقمنة الصفقات لكن يتوقف على مسألة التجسيد المادي و الفعلي له من أجل التخفيف على القضاء و حل المسائل بسرعة دون تعقيدات و ضمان حسن تنفيذ الصفقات. [1]

أسفرت عملية رقمنة إبرام الصفقات العمومية عن تحول رقمي مرتبط بالتطور التكنولوجي في وسائل الإعلام و الإتصال، مما أدى إلى إنتهاج طرق جديدة لعملية إبرامها، بداية من الإعلان عنها إلى غاية إرساءها، و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المرسومين الرئاسيين 10-236 و 15-247 و القانون 23-12 حيث نص على تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية، غير أن مبادئ الإبرام و خصوصيته وشروطه تبقى نفسها المتبعة في الإبرام في الطريقة التقليدية.

يكمن الاختلاف فقط في وسيلة الإبرام باعتبارها تعتمد على وسائط الكترونية تسهل التعامل والاتصال المباشر ما بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين، كما تسهل العملية الإجرائية و تبادل المعلومات و البيانات، مع إتمام الإبرام بالمصادقة عليها الكترونيا دون مشقة التنقل و دون استخدام الورق، لهذا يكون من الأحسن تعميم هذه الوسيلة على كل المصالح المتعاقدة لتوفير المال و الوقت والجهد[2]، وهذا ما يستدعي التطرق إلى مظاهر التحول نحو رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.

[1] قمار خديجة، المرجع السابق، ص801.

[2] قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 86

الفصل الثاني

مظاهر التحول نحو رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة نظرا لأهميتها البالغة، فهي الشريان الذي يدعم عملية التنمية المحلية و التطور الاقتصادي الوطني و كذلك نظرًا للمبالغ الطائلة المسخرة لتنفيذها، لذلك أولى لها المشرع اهتماما خاصا تجلى في تنظيمها عبر مراسيم رئاسية كالمرسوم الرئاسي 10-236 و المرسوم الرئاسي 15-247 و آخرها القانون 23-12 الذي جاء في إطار الإصلاحات التي أنتجتها الدولة لحماية المال العام و عقلنة التصرف فيه، فقد تضمن هذه النصوص إجراءات لإبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية مما أثبت نزع الصفة المادية للصفقات العمومية و من بين الأعمال القانونية التي تتم عبر البوابة الإلكترونية القيام بإجراء المزاد الالكتروني العكسي.

وبناءاً على ذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مراحل رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، و في المبحث الثاني التقنيات المستخدمة لرقمنة الصفقات العمومية.

المبحث الأول:

مراحل رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

أصبح العالم اليوم يتخلى شيئًا فشيئًا عن الإعتماد على الإدارة التقليدية خصوصا مع تطور ما يعرف بالذكاء الاصطناعي، حيث أن الجزائر كغيرها من البلدان سعت لتطوير إدارتها العمومية مواكبة للتطور التكنولوجي الحاصل منذ مطلع القرن الواحد و العشرون، فحاول المشرع الجزائري تكييف القوانين و التنظيمات بما يتماشى و الاعتماد على تقنيات الاعلام و الاتصال خاصة في مجال المصفقات العمومية بداية من سنة 2010 بصدور أول تشريع للصفقات العمومية بالجزائر وصولاً إلى القانون الجديد 23-12.

المطلب الأول:

رقمنة الصفقات العمومية في ظل التشريعات السابقة

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية أول قانون بالجزائر نص على موضوع رقمنة الصفقات العمومية ليليه المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تعويضات المرفق العام ليؤكد على هذا التوجه.

سنتطرق في هذا المطلب إلى رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 في الفرع الأول أما الفرع الثاني نتناول فيه رقمنة الصفقات العمومية في خال المرسوم الرئاسي 15-247

الفرع الأول:

رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236

حفاظا على المال العام و القضاء على الكسب الغير المشروع و تحقيقا لمبدأ الشفافية ومواكبة الثورة التكنولوجية، بات من المهم رقمنة الصفقات العمومية، فظهر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وجاء كحويصلة لجميع المراسيم السابقة للصفقات العمومية.

نص المشرع الجزائرى في هذا المرسوم على إدخال تقنيات الإعلام و الاتصال في مجال الصفقات العمومية، و استحدث ما يعرف بالنشر الالكتروني و أقر بجوازيته من خلال الباب الخامس من المرسوم الرئاسي 10-236 تحت عنوان "رقابة الصفقات العمومية " و ذلك تحديدا بالقسم التمهيدي المتضمن الأحكام العامة من خلال المادة 119 الفقرة 03 بقولها: وجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و/أو في الموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة.

أما فيما يخص الاتصال بالطريقة الالكترونية فمن خلال الباب السادس من المرسوم الرئاسي 10-236 سالف الذكر المعنون بالاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية سواء من خلال المادة 173 التي نصت على تأسيس البوابة الالكترونية بقولها: "تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف المالية.

يحدد محتوى البوابة و كيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، أما عن تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية فمن خلال المادة 174 من المرسوم الرئاسي 10-236 نصت على ما يلي: " يمكن المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المناقشة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية.

يمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف المالية.

لتقييم واقع رقمنة الصفقات العمومية بالجزائر في ظل المرسوم الرئاسي 10-236: يمكن القول بأنه بعد دراسة هذا المرسوم الملغى يمكن الوصول إلى الملاحظات التالية:

- تبقى إلزامية الدعوة للمنافسة بالطريقة الالكترونية غير أكيدة على اعتبار أن المادة 174 من المرسوم السابق جاءت بعبارة الجوازية، إذ اعتبرت أنه يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، هذا ما يفيد صراحة عدم إلزاميتها بالقيام بذلك، فالإتصال بالطريقة الإلكترونية وسيلة إشهار ناجعة و فعالة نظرا لبساطتها ومرونتها ومربحة للوقت، مما يساعد و يشجع على الاستثمار الوطني و الأجنبي.

  كما تبين لنا أن الدعوة للمنافسة بالإتصال بالطريقة الإلكترونية مجرد وسيلة إضافية و مكملة لوسائل النشر الأخرى الإلزامية و هما اللجوء إلى الإشهار الصحفي والنشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، و في نفس الوقت لا تعفي من إلزاميتها.[1]

- لم يشر المشرع إلى الطريقة الالكترونية لرد المترشحون على الدعوة للمنافسة و كيفية إرسال عروضهم التقنية و المالية تاركاً ذلك للتنظيم بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية و الذي لم يصدر حتى سنة 2013 أي بعد ثلاث سنوات من صدور المرسوم الرئاسي، و وضع حيز التنفيذ سنة 2014.

- إقتصار عملية الرقمنة على النشر الالكتروني و تبادل المعلومات و الاتصال فقط.

[1] بلغول عباس، المرجع السابق، ص 56 و 57.

مما استلزم على المشرع الجزائري تدارك هذه النقائض من خلال إصدار مرسوم رئاسي جديد خاص بالصفقات العمومية المتمثل في المرسوم الرئاسي 15-247.[1]

الفرع الثاني:

رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و الذي ألغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم، و ذلك للسماح للمصالح المتعاقدة بتلبية احتياجاتها في شفافية و فعالية مع احترام شروط الاقتصاد و ترشيد استعمال الأموال العامة طبقاً للمعايير الدولية.

و كذلك لتدارك العديد من الثغرات القانونية و التطبيقية الواردة في المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى، أكد المرسوم الرئاسي 15-247 على إدخال تقنيات الإعلام و الاتصال بمجال الصفقات العمومية، مع محاولة التوسيع في بعض الوظائف و المزايا بالمقارنة مع المرسوم الرئاسي 10-236.

ففي وظيفة النشر الإلكتروني نص المرسوم الرئاسي 15-247 على وجوبية إعداد المصلحة المتعاقدة بداية كل سنة مالية قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، و كذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها، مع إعداد برنامج تقديري للمشاريع التي سيتم الإنطلاق فيها خلال السنة المالية الجارية، مع إمكانية تعديل هذا البرنامج، و يجب أن تنشر هذه المعلومات إجباريا إما فيه النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و/أو في الموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة مع الإعفاء من هذا الإجراء في حالة اتسام هذه المعلومات بطابع الخصوصية.[2]

فيما يخص الإتصال بالطريقة الإلكترونية تم تعديل أحكام المواد 173 و 174 من المرسوم الرئاسي 10-236 من خلال المواد من 203 إلى 206 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث نصت المادة 203 "تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال كل فيما يخصه"، يحدد في هذا المجال قرار مشترك بين

[1] بن جلول محمد، المرجع السابق، ص. 66.

[2] بن جلول محمد، المرجع نفسه، ص 68.

الوزير المكلف المالية و الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال صلاحيات كل دائرة وزارية محتوى البوابة و كيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

من المادة 203 نلاحظ أن المشرع قد عهد أمر إنشاء البوابة الإلكترونية إلى وزارة المالية إلى جانب وزارة تكنولوجيات الإعلام و الاتصال بموجب قرار مشترك بينهما و ذلك لضمان إطلاقها و تشغيلها، تداركا للتأخر الواقع في المرسوم الرئاسي 10-236، أما عن تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية نصت المادة 204 على: " تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإكترونية..." و هو ما جاء تأكيدًا لما ورد في نص المادة 174 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى.

إضافة إلى ذلك ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247: "كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية"، بمعنى تكييف جميع الإجراءات الورقية للصفقات العمومية على الطريقة الالكترونية.

ونصت المادة 205 على استعمال الوثائق و المعلومات التي تعبر على البوابة لتشكيل قاعدة بيانات، حيث يتم حفظ الملفات الخاصة بالترشيحات للمتعهدين لإستعمالها في الإجراءات اللاحقة.

كما نصت في فقرتها الثالثة على أن لا تطلب من المتعهدين الوثائق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة طلبها بطريقة الكترونية، بمعنى جعل البوابة الإلكترونية كقاعدة بيانات وأداة للأرشفة الالكترونية عن طريق الحفظ الالكتروني لملفات المتعهدين و كذلك عدم طلب من المتعهدين الوثائق في شكلها الورقي والتي يمكنها الحصول عليها في شكلها الإلكتروني.

أما المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 فقد استحدث فيها المشرع المزاد الإلكتروني العكسي حيث مكن المصالح المتعاقدة من اللجوء للمزاد الالكتروني العكسي لإختيار أحسن عرض والأقل ثمن في صفقات اقتناء اللوازم و كذلك مكن المصالح المتعاقدة من اللجوء إلى الفهارس الالكترونية للمتعهدين في إطار نظام اقتناء دائم، تنفيذ عقد برنامج أو عقد طلبات، و بالطبع كأغلب الأحكام ترك أمر تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه المواد لقرار من الوزير المكلف المالية.

فيما يخص عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و تقييم العروض التقنية و المالية تكون في جلسات علنية وفق إجراءات الإكتتاب العادي الورقي، كما لا يمكن تكييف إجراءاتها بالطريقة الالكترونية بما أنها تتم في جلسة علنية

أهم ما يمكن استخلاصه في هذا السياق ما يلي:

- تغافل المشرع أيضًا في هذا المرسوم على توضيح الطريقة الالكترونية لرد المترشحين على الدعوة للمنافسة و كيفية إرسال عروضهم التقنية و المالية تاركاً الأمر لقرار من الوزير المكلف بالمالية.
- لم يستثني المشرع صفقات الدفاع الوطني من تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية نظرا لارتباط هذه الإدارة بسرية صفقاتها.[1]
- لم يضمن المشرع الجزائري للأرشيف الالكتروني حماية خاصة من الإختراق و السرقة والاضطلاع عبر القانون على المعلومات و الوثائق المضمنة فيه.
- لم يتطرق المشرع إلى إلزامية تقييد المصلحة المتعاقدة حين لجوئها للمزاد الالكتروني العكسي لقواعد الإشهار المسبق و على المصلحة المتعاقدة أن تنشر إعلان المزاد الالكتروني العكسي في بوابة الصفقات العمومية طيلة مدة محددة قانونًا.2

المطلب الثاني:

رقمنة الصفقات العمومية بموجب القانون الجديد 23-12

تشكل الصفقات العمومية آلية أساسية لتنفيذ المشاريع و البرامج التنموية في مختلف الدول و لها دور هام في تحقيق التنمية الإقتصادية و الاجتماعية فقد تم إصدار العديد من التنظيمات القانونية المتعلقة بهذه الصفقات و كان آخرها القانون 23-12 الذي كرس مبادئ الشفافية و النزاهة و العدالة في إبرام الصفقات العمومية.

سنتناول في هذا المطلب أهم مستجدات رقمنة إجراءات الصفقات العمومية بموجب القانون 23-12 في الفرع الأول، و تقييم واقع رقمنة الصفقات العمومية في الفرع الثاني.

[1] بن جلول محمد، المرجع السابق، ص 72.

الفرع الأول:

أهم مستجدات رقمنة إجراءات الصفقات العمومية بموجب القانون 23-12

تتمثل أهم المستجدات المتعلقة برقمنة إجراءات الصفقات العمومية بموجب القانون الجديد 23-12، فيما يلي:

- شكليا على عكس التنظيمين السابقين للصفقات العمومية 10-236 و كذا 15-247 الذي صدر بموجب مرسوم رئاسي، فالتنظيم الجديد للصفقات العمومية 23-12 صدر بموجب قانون.[1]

- أكد المشرع على ما جاء في المرسومين السابقين 10-236 و 15-247 في الباب السادس الفصل الثاني من القانون 23-12 على الرقمنة في مجال الصفقات العمومية من خلال المادة 105 منه التي نصت على" تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسيرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية، يحدد محتوى البوابة و كيفيات تسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

- أكدت كذلك المادة 106 ما جاء في المرسوم الرئاسي 15-247 بأن تستعمل المعلومات و الوثائق التي تمر عبر البوابة الإلكترونية لتشكيل قاعدة بيانات، و أن يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لإستعمالها لاحقًا.

- نصت المادة 46 من القانون 23-12 على أن يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي عن طريق الصحافة الإلكترونية المعتمدة، وكذا في فقرتها الثانية على أن اللجوء إلى الإشهار إلزامي عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية. وفق الشروط التي يحددها قرار الوزير المكلف بالمالية. فيما يخص تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية أكد أيضا المشرع في نص المادة 107 على أن تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقة العمومة بالطريقة الالكترونية و أيضًا الرد بالطريقة الإلكترونية.

الفرع الثاني:

تقييم واقع رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن التشريع الجديد للصفقات العمومية قد جاء بما يسهم في تعزيز النزاهة المتمثلة في ضمان حرية الوصول للطلب العمومي، المساواة بين المتعاملين و شفافية الإجراءات، كما أنه حقق نقلة نوعية في استعادة السلطة التشريعية لسن القواعد العامة التي تنظم هذا المجال[1]، غير أنه يبقى يحتاج إلى مواكبة مجال التطور التكنولوجي و العلم و كذلك إعطائه الأولوية لما له من أهمية بالغة و ذلك للأسباب التالية:

- التأخر في إصدار القرارات و النصوص التنظيمية المتعلقة برقمنة الصفقات العمومية المنصوص عليها في القانون الجديد 23-12 لضمان تطبيقها الفعلي بالميدان، كإجراء تحديث للقرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي حدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.[2]
- اعتبار المشرع الجزائري العمل بنظام رقمي أو عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ذو طابع مكمل للإجراءات التقليدية.[3]
- لم ينص على رقمنة جميع إجراءات الصفقات العمومية و بالتالي لا يمكن الإستغناء عن جانب من الإجراءات التي تتم على الشكل الورقي.
- لم يتم تحيين القانون مع ما يواكب رقمنة الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية، حيث أنه لا يوجد إطار تشريعي شامل ينظم عمل البوابة، و غياب إلزامية الهيئات العمومية في إبرام عقودهم عبر البوابة الإلكترونية، و العمل على تكيف الإجراءات الورقية مع الإجراءات على الشكل الإلكتروني.

---

[1] محده جلول، آليات تعزيز نزاهة الصفقات العمومية في ظل مستجدات القانون 23-12 المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية : أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2025، ص 152.

[2] بن جلول محمد، المرجع السابق، ص 76.

[3] كمون حسين، التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية بين حتمية التجسيد و عراقيل التطبيق. مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، المجلد 07 العدد 02، 2023، ص 751.

- على غرار المرسومين السابقين استثنى المشرع وفقا للمادة 109 من القانون 23-12 الصفقات العمومية المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني من أحكام هذا القانون فيما يتعلق بفتح الأظرفة و وضع وثائق الدعوة إلى المنافسة بالوسائل الإلكترونية كما استثنى الصفقات العمومية المتعلقة باقتناء و إنجاز الوسائل و المنشآت المتعلقة الأمن و الدفاع الوطني.
- لم يلغي هذا القانون المرسوم الرئاسي 15-247 و إنما وفقا للمادة 112 فقط تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون وتبقى الأحكام التنظيمية سارية المفعول إلى غاية نشر نصوص تنظيمية جديدة.
- تعتبر رقمنة العمليات المتعلقة بالصفقات العمومية من أهم المكتسبات المحققة من طرف السلطة التشريعية حماية المال من الفساد، لأن رقمنة الأعمال تكشف كل تلك الخروقات التي كانت تتم بطرق ورقية مخلة بمبدأ المشروعية و حرية المنافسة، و هو ما يتماشى و مواكبة التطور التكنولوجي في إطار انتقال المعلومة و دراسة الملفات و البث فيها وفقا لما جاء به القانون ".[1]

يؤثر سلبا على تعزيز الشفافية و المساواة أمام طلبات الشراء العمومية كما أن عدد الهيئات العمومية التي سجلت عبر البوابة محدودة جدا.

المبحث الثاني:

التقنيات المستخدمة لرقمنة الصفقات العمومية

أصبح التحول من نمط التسيير الإداري التقليدي إلى النمط الإلكتروني ضرورة حتمية تسعى كل دولة لتطبيقها في معاملاتها، لاسيما مجال العقود الإدارية خاصة منها الصفقات العمومية، فاستحدث بوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية و هذه الأخيرة انبثق منها أسلوبين في مجال إبرام الصفقات العمومية، وهما المناقصة الإلكترونية والمزاد الإلكتروني العكسي.

وعليه، سنتطرق في هذا البحث إلى تطبيقات رقمنة الصفقات العمومية كمطلب أول، ثم مظاهر نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية كمطلب ثاني.

[1] محده جلول، المرجع السابق، ص 141.

المطلب الأول:

تطبيقات رقمنة الصفقات العمومية

طبقا لأحكام القوانين سالفة الذكر في مجال الصفقات العمومية، تتمثل أهم تطبيقات العقود الإلكترونية الإدارية في الجزائر في المناقصة الإلكترونية والمزاد الإلكتروني العكسي.

الفرع الأول:

المناقصة الإلكترونية

تعتبر المناقصة الالكترونية الأسلوب الأكثر استخداما في التعاقد الإداري الالكتروني، وتتمثل في مجموعة الإجراءات التي يحددها القانون بقصد الوصول إلى أفضل المتنافسين سعرا وشروطا للتعاقد معه، ويشكل هذا الأسلوب القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.

أولا: تعريف المناقصة الإلكترونية

تعرف المناقصة أو طلب العروض حسب المادة 38 من القانون 23-12 بأنه: "إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء".

تأسيسا على ذلك، يعد طلب العروض الالكتروني: إجراء يتم عن طريق استعمال وسائط الالكترونية تفصح من خلالها الإدارة عن إرادتها لإبرام العقود الإدارية عن طريق المناقصة الإلكترونية، وبذلك تعد الإدارة طرف أساسي من خلال الإفصاح عن إرادتها عن طريق الدعوة للتعاقد تحدد فيها نوع العقد المراد إبرامه، من خلال الإعلان الذي يظهر النية الصريحة في التعاقد.[1]

[1] سويلم فضيلة، محاضرات في مقياس العقود الإلكترونية، دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر عن بعد، تخصص الإدارة الإلكترونية، 2023-2024، المنشورة على الرابط التالي:

https://e-learning.univ-saida.dz/mod/page/view.php?id=32767

ثانيا: إجراءات المناقصة الإلكترونية

تتمثل إجراءات طلب العروض الالكتروني، فيما يلي:

1- الإعلان الالكتروني عن المنافسة:

الإعلان هو الدعوة إلى طلب الخدمات وغيرها من القيم المالية التي يدعون فيها المتعاقدين من خلال العقود الالكترونية التي تنفذ عبر شبكة الانترنت، وتطبيقا لذلك نصت المادة 107 من القانون 23-12 على أنه: "يجب على المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يجب على المرشحين أو المتعهدين للصفقات العمومية الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.

يمكن أن تكون كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية."

وعليه، فإن الإعلان عن المناقصة الإلكترونية في العقد الإداري الالكتروني ما هو إلا دعوة للتعاقد مع الإدارة ولا يعتبر إيجابا فالإيجاب يتقدم به مقدم العطاء ويجب أن يتم وفقا للشروط القانونية، وتقوم الإدارة بالإعلان عن تقديم العطاءات عبر موقعها الالكتروني.

2- مرحلة تقديم العطاءات الكترونيا:

أجاز قانون الصفقات العمومية تقديم العروض أو العطاءات بالطريقة الالكترونية من قبل المتعهدون أو المترشحون في الصفقات العمومية، مع ضرورة أن تتضمن البيانات الضرورية كاسم الشركة أو الهيئة أو اسم الشخص الطبيعي الذي يمثلها أو البريد الالكتروني للهيئة حتى يتسنى التراسل معها.

والعرض التقني: هي البيانات والمستندات التي يمكن لجهة الإدارة من خلالها التأكد من مطابقة العرض للشروط التي طرحت بها المناقصة.

أما العرض المالي: يتضمن العرض المالي قوائم الأسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار إضافة إلى مستلزمات التشغيل. [1]

3- مرحلة اختيار المتعاقد الكترونيا:

يتم ذلك وفقا لأحكام المواد من 51 إلى 55 من القانون 23-12 فيما يخص المشرع الجزائري فيما يخص فتح الأظرفة حيث تعقد جلسة علنية ويكون ذلك بحضور مقدمي العروض أين تفتح الأظرفة المتأهلة فنيا ثم الأظرفة المتأهلة ماليا وذلك من خلال مرحلتين حيث تتدخل هذه اللجنة في إطار الرقابة الداخلية ويحدد المسؤول عن المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة اللجنة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

4- إرساء طلب العروض:

وهي المرحلة التي يختار فيها المتعاقد مع الإدارة وفي مجال الإرساء وجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم انعقاد العقد الإداري الالكتروني. [2]

الفرع الثاني:

المزاد الإلكتروني العكسي

خص المشرع الجزائري صفقات إقتناء وتقديم الخدمات العادية في مرحلة اختاير أحسن عرض دون غيرها من الصفقات بإجراء المزاد الإلكتروني العكسي وفقا لنص المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 و في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف المزاد الإلكتروني العكسي (الفرع الأول) و إجراءاته (الفرع الثاني).

أولا: مفهوم المزاد الإلكتروني العكسي

المزاد الالكتروني عبر الانترنت لا يعد فكرة حديثة فقد نشأ عام 1995 مع بداية موقع eBay الشهير عندما باع رجل يدعى Pierre Omidyar من خلال موقع المزاد الإلكتروني eBay طابعة ليزر كانت مكسورة حيث تم المزايدة عليها و تم بيعها بأعلى سعر، و من هنا بدأ المزاد الالكتروني يظهر

[1] سويلم فضيلة، المرجع السابق.

[2] سويلم فضيلة، المرجع نفسه.

بكثرة عبر الانترنت بمعدلات ضخمة، مما جعل Omidyar يفكر بتحويل هوايته في إنشاء مزادات عبر الانترنت إلى عمل بدوام جزئي سرعان ما تحول إلى عمل بدوام كامل في أواخر التسعينات ظهرت شركات أخرى تنافس eBay.[1]

أما المزاد الالكتروني العكسي في مجال الصفقات العمومية فهو الآخر لا يعد فكرة مستحدثة فقد ظهر في هولندا حيث كان يتم تقديم العروض في أظرفة مغلقة إلى الإدارة المتعاقدة حيث يبدأ التنافس بينهم بعد أن يتم الإعلان عن بدء المزاد العلني عبر منصات الكترونية من قبل محافظي البيع بالمزاد العلني حيث يرسوا المزاد الالكتروني على المتعهد الذي قدم أقل ثمن.[2]

أما في الجزائر فقد نص عليه المشرع الجزائري بموجب مادة واحدة و ترك مسألة تبيان كيفيات تطبيق هذه المادة إلى غاية صدور قرار من الوزير المكلف المالية، حيث تعتبر المادة 206 الإطار القانوني لأسلوب المزاد الالكتروني العكسي، حيث نصت هذه المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام "يمكن المصلحة المتعاقدة اختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات إقتناء اللوازم و تقديم الخدمات العادية اللجوء:

- لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي.

و بهذا فقد عرفت المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأنها طريقة لاختيار أحسن العروض من الناحية الإقتصادية و التي تهدف من خلالها المصلحة المتعاقدة إلى اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات العادية و من خلاله يقوم الموردون بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى قابلة للقياس الكمي في موقع المزاد الالكتروني للحصول على أدنى أو أقل سعر، و هكذا يختلف المزاد الإلكتروني عن المزاد

[1] نشناش منيه، المزاد الالكتروني العكسي "طريقة مستحدثة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الجوانب العلمية لمستجدات الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل يوم 11 و 12 ديسمبر 2018، ص 13.

[2] صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الالكتروني، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، 2014 . مصر، ص 97.

الالكتروني العكسي، كون هذا الأخير يهدف إلى الحصول على أقل سعر على خلاف المزادات الالكترونية التقيد تهدف إلى الحصول على أعلى سعر في عقود التجارة الإلكترونية.[1]

ومن خلال تحديد المقصود بالمزاد الإلكتروني العكسي يمكن أن نستنتج الخصائص أو المميزات التي يتميز بها هذا الإجراء. [2]

– المزاد الالكتروني العكسي إجراء استثنائي و لا يعتبر قاعدة ملزمة للإدارة في عملية إبرام الصفقات العمومية، و إنما للمصحة المتعاقدة السلطة التقديرية في اعتماده.

– المزاد الإلكتروني العكسي عقد الكتروني افتراضي حيث يتم وفق وسائط إلكترونية كليا أو جزئيا و دون التواجد المادي للأطراف.

–الاعتماد فيه على معيار السعر حيث يشكل السعر المعيار الأساسي لإبرام العقد، و يبرم العقد مع المرشح الذي يقدم أقل سعر.

– عقد الكتروني شكلي أي يتم فيه اقتران الإيجاب و القبول وفق إجراءات شكلية مسبقة، أهمها تسجيل الأطراف المتعاقدة عبر البوابة الإلكترونية (المصلحة المتعاقدة ، و المزايدون).[3]

ثانيا: إجراءات المزاد الالكتروني العكسي

تمر عملية إبرام الصفقة العمومية وفق الطرق العادية بمجموعة من المراحل، هي ذاتها التي يتم من خلالها إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الالكترونية، مع وجود نوع من الخصوصية البارزة في استعمال الوسائط الإلكترونية، و هو الأمر ذاته بالنسبة للجوء إلى المزاد الإلكتروني العكسي لكن مع مجموعة من التغيرات الجزئية، و التي تبرز بشكل واضح في مرحلة فتح الأظرفة، إذ أن التعاقد عبر المزاد الالكتروني يتم

[1] نمديلي رحيمة، المزادات الالكترونية العكسية عبر البوابة الالكترونية لإبرام الصفقات العمومية و عقود تفويض المرفق، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، المجلد 6، العدد 01، 2022، ص 26.

[2] أمنية لميز، المزاد الالكتروني العكسي أسلوب استثنائي حديث في إبرام الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص 797.

[3] أمنية لميز، المرجع السابق، ص 298.

عن طريق التنافس المباشر بين المتعاملين الاقتصاديين، و بالتالي لا يوجد ما يسمى بمرحلة فتح الأظرفة[1]، تتمثل هذه المراحل في التالي:

1- مرحلة التسجيل بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

إذ لا يمكن إبرام عقد صفقة عمومية الكترونية دون دخول كل من المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و التسجيل بها و هذا الاجراء يسمح بإحداث قاعدة بيانات في البوابة الالكترونية تسمح بجمع المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة، والمتعاملين الاقتصاديين، وملفاتهم الإدارية، البطاقية الاقتصادية للطلب العمومي كما تسمح بتبادل المعلومات و الوثائق وغيرها.[2]

2- مرحلة الإعلان عن المزاد الالكتروني العكسي:

تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان على المزاد الالكتروني العكسي غبر البوابة الإلكترونية مع ذكر موضوع المزاد ، و دفتر الشروط، و كل المعلومات والبيانات و الشروط مع تحديد إجراء المزاد بدقة والثمن المبدئي للعقد.

3- مرحلة استقبال العروض:

و هي المرحلة التي يتم فيها فتح الملفات الإدارية و التقنية، و دراستها من طرف اللجنة المختصة، و بعد دارسة العروض المقدمة يتم استبعاد المتنافسين الغير مقبولين، و توضع بعدها قائمة تحدد فيها المرشحين المقبولين للدخول في المزاد الإلكتروني العكسي، ثم يحرر محضر اجتماع جلسة القبول، يتبعه قيام المصلحة المتعاقدة بإعلام المتنافسين المقبولين فرديًا، عن طريق البوابة الالكترونية على الحساب الخاص لكل متنافس مقبول.[3]

---

[1] كلاش خلود، تكواشت كمال، الأساليب الإستثنائية الحديثة لإبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص 103

[2] بوزيدي خالد، الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية و المساواة في مجال الصفقات العمومية، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص 286 -287.

[3] منة نشناش المرجع السابق ص 10-11.

4- مرحلة إفتتاح المزايدة و البدء في المزاد الإلكتروني العكسي:

بعد البدء في المزايدة تعلم المصلحة المتعاقدة جميع المرشحين بعروض الثمن المقدمة، في كل مرحلة من مراحل المزايدة، و يتم الترتيب بناءا من أعلى ثمن إلى أقل ثمن طيلة المدة المحددة في دفتر الشروط ودون الكشف عن هوية المرشحين، و على الرغم من الاعتماد على معيار السعر لإبرام الصفعة العمومية إلا أن المشرع الجزائري لم يتخلى على معيار أحسن عرض من حيث الإمتيازات الإقتصادية كقاعدة عامة للتعاقد وفقا للفقرة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 عن طريق الموازنة بين السعر و الجودة، يمكن أن تتقيد المصلحة المتعاقدة بمعيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك. كما يمكن أن تتقيد بمعايير متعددة المتمثلة مثلا في: النوعية، آجال التنفيذ و التسليم، الطابع الجمالي و الوظيفي...وغيرها.[1]

5- مرحلة مراجعة الثمن:

حيث يسمح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي خلال سريان عملية المزايدة الالكترونية العكسية و في حينها، أي على الخط مباشرة، و للإنطلاق في إجراء عملية المزايدة الإلكترونية العكسية، يقوم المتعهدون المقبولون بالدخول إلى الرابط المذكور في الاستدعاء الالكتروني الذي تلقوه في الوقت المحدد لبدء المزاد، و تنطلق عملية المزايدة عن طريقة إقتراح العروض من قبل المزايدين، و يتم عرض ترتيبهم بطريقة الكترونية يستطيع كل منهم الإطلاع على عروض غيره من المزايدين مباشرة و يسقط العطاء بعطاء أصغر منه.[2]

6- مرحلة انتهاء المزاد الالكتروني العكسي و إرساء الصفقة:

يلاحظ أثناء عملية المزايدة تناقص السعر المعروض في كل مرة، و يستمر الأمر إلى غاية إما إنتهاء الوقت المحدد للمزايدة العكسية، أو إلى غاية توقف المزايدين عن تقديم عطاءات، فيرسو حينها المزاد الالكتروني على المزايد الذي قدم اقل سعر ثم تقوم اللجنة القائمة بالمزاد بتحرير الترتيب النهائي.[3]

---

[1] المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[2] يحي فاطمة ومحتال آمنة، المزاد الإلكتروني العكسي عبر البوابة الإلكتروني للصفقات العمومية كصورة لتفعيل الحوكمة الالكترونية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 10، العدد01، 2024، ص 142.

[3] منة نشناش المرجع السابق ص 11.

يغلق باب المنافسة وينتهي المزاد إما بإنتهاء المدة الزمنية المحددة في دفتر الشروط إذا كان محدد بمدة معينة، أو في حالة عدم وجود عروض جديدة تحقق الهدف من المنافسة، أو في حالة التوصل إلى أفضل عرض من الناحية الفنية و المالية.[1]

بعد غلق باب المنافسة يتم إرساء الصفقة و الإعلان عن المنح المؤقت على البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية كما يبلغ أيضا المترشح الفائز عبر بريده الإلكتروني.

المطلب الثاني:

مظاهر نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية

ساهم التطور الإلكتروني الرقمي في إزدهار العقود الإلكترونية في مختلف المجالات مما سهل إبرام الصفقات العمومية عبر بوابات إلكترونية و هو ما اصطلح عليه في بعض التشريعات بنزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم نزع الصفة المادية للصفقات العمومية (الفرع الأول) و نطاقه في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم نزع الصفة المادية للصفقات العمومية الإلكترونية

إلى وقت قريب ظلت الإدارة تبرم عقودها بالطرق التقليدية، من خلال استخدام الأدوات الكلاسيكية من محررات ورقية أو مادية غير أنه مع تطور وسائل الإعلام و الإتصال و الانترنت أصبحت الإدارة تعتمد في إبرام عقودها على الطرق الإلكترونية أيضا.

يمكن القول أن مفهوم نزع الصفة المادية، هو الحد من التدخل البشري في المعاملات الإدارية و إنجاز الأعمال و المعاملات عبر وسائط التكنولوجيا الحديثة، في هذا الصدد أشار بعض الفقه الفرنسي إلى أن نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية يقصد به انتقال إجراءات إبرام هذه العقود من وسائل المعلومات المادية إلى التعامل الرقمي في شكل حافظات الكترونية، مما يسمح بالتسيير الإلكتروني

[1] كلاش خلود، تكواشت كمال، المرجع السابق، ص 25.

للمعطيات و الوثائق الممكن تبادلها بين أطراف العقد و ذلك من خلال استعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال TIC.

في حين اقتصرت الجزائر على التبادل الالكتروني للمعلومات و الذي يشكل مجموعة من الآليات المستخدمة في تبادل معلومات العمل بين أجهزة الكمبيوتر التابعة للإدارة و المتعاملين معها بطريقة الكترونية لا تعتمد على الورق، وذلك بهدف خفض المصاريف الإدارية و التقليل من الجهد المبذول في التعامل مع الوثائق و أعمال البريد، إضافة إلى تخفيض المصاريف المنفقة على إدارة هذه الوثائق ونقل المعلومات بشكل أسرع.[1]

كما أن التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية من شأنه تثمين القواعد المشجعة، على حرية المنافسة من خلال وضع آليات تمكن من ضمان الشفافية في إعداد الصفقات و إبرامها وتنفيذها، كإلزام صاحب المشروع بضمان اعلام مناسب و منصف لجميع المتنافسين.[2]

الفرع الثاني:

نطاق نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

بذلت الجزائر جهوداً كبيرة في موضوع نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية غير أنه يبقى ضعيف مقارنة بالعديد من الدول المنظمة لهذا الموضوع، في حين اقتصر المشرع الجزائري في ذلك على بعض النصوص القانونية التنظيمية أو المراسيم الرئاسية أو في القرارات الوزارية أو مؤخراً في قانون 23-12.

أولا : نزع الصفة المادية على الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي 10-236

أكد المشرع الجزائري في المادة 173 على أن تؤسس البوابة الالكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية، يحدد محتوى و كيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، جاءت هذه المادة ضمن الباب السادس من القانون و تحت عنوان الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، وبالضبط في القسم الأول من هذا الباب تحت عنوان الاتصال بالطريقة الالكترونية.

---

[1] رقراري محمد زكرياء، نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 7، العدد1، 2020، ص34-35

[2] رقراقي محمد زكرياء، المرجع السابق ص 35.

كانت هذه المادة بمثابة الإذن باستعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في عملية إبرام الصفقات العمومية و تنفيذها، و هو الأمر الذي لم يسبق أن تناولته أيّاً من التشريعات التي سبقته، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فأحالتنا على التنظيم لتحديد محتوى البوابة و سير عملها، و الذي يكون في شكل قرار صادر من وزير المالية المكلف.[1]

وبذلك فقد أعلن المشرع الجزائري توجيهه نحو نزع الصفة المادية في عملية إبرام الصفقات العمومية بإعطائه الإذن بإنشاء بوابة إلكترونية لذلك، و ترك مسالة تحديد محتوى البوابة الالكترونية وسيرها للتنظيم.

أما المادة 174 فتنص على أنه يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية.

بعد أن أقر المشرع في المادة 173 بإمكانية إنشاء البوابة الالكترونية للصفقات العمومية جاء ليؤكد في المادة 174 من ذات القانون على إمكانية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية من خلال هذه البوابة.

في الفقرة الأولى من المادة 174 أعطى المشرع إمكانية أن تضع المصالح المتعاقدة إعلاناتها للصفقات العمومية في البوابة الالكترونية، و هو بذلك قد نزع الصفة المادية عن الإعلان عن الصفقة أو إشهارها، أما الفقرة الثانية فقد منح إمكانية أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقة عن الإعلان بطريقة الكترونية.

إن المشرع لم يفرق بين المتعهد و المرشح للصفقة مع العلم أن المرشح يكون قبل إرساء الصفقة وفي مرحلة الإبرام، أما المتعهد فقد رست عليه الصفقة و حينئذ نتكلم على مرحلة التنفيذ.

و لا نعلم ماذا كان يقصد المشرع حيث قارن بين المتعهد و المرشح، فربما قصد أنه حتى في حالة التنفيذ يمكن للمصالح المتعاقدة أن تتبادل المعلومات مع المتعاملين الاقتصاديين بطريقة الكترونية، و لكنه كان يتكلم عن الدعوة إلى المنافسة و هي مرحلة الإبرام.[2]

[1] بن جراد عبد الرحمن، التعاملات الالكترونية و دورها في ترقية الخدمة العمومية، مداخلة ملتقى وطني حول الجماعات المحلية، أدرار، ص 09.

[2] بن جراد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 10.

ثانيا" نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي 15-247

بعد ما يقرب من خمس سنوات، جاء المشرع الجزائري ليؤكد من جديد إطلاق بوابة الكترونية وذلك في الفصل السادس من المرسوم الرئاسي 15-247 تحت عنوان الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية و الوزارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، كل فيما يخصه، و يحدد في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال به صلاحية كل دائرة وزارية.[1]

في المادة 203 أعاد المشرع التأكيد على إنشاء بوابة الكترونية للصفقات العمومية، إضافة إلى أنه حدد من يوكل إليهم اختصاص إنشاء هذه البوابة و هما وزارة المالية و وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، إضافة إلى تحديده للوسيلة القانونية التي يتم بها هذا الإنشاء و هي قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، ويرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية حسب الجدول الزمني، و كل عملية خاصة بالإجراءات على محل ورقي يمكن أن تكون مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية.

و أعطى المشرع وجوب تشكيل قاعدة بيانات يتم بها حفظ ملفات الترشيحات لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة في ظل احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية.[2]

ثم منح المشرع إمكانية اللجوء إلى المزاد الالكتروني العكسي، وهو مصطلح جديد مفاده أن المصلحة المتعاقدة تضع الدعوة إلى المنافسة في البوابة الالكترونية، ثم يضع المترشحون عروضهم، و في الأخير ترسو الصفقة على العرض أقل سعرا من خلال برنامج تحتويه البوابة. لكن المشرع أعطى إمكانية المتعاملون الاقتصاديون مراجعة أسعارهم طيلة مدة الجدول الزمني للإعلان.[3]

---

[1] المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

[2] المادة 205 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر

[3] بن جراد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 12.

ثالثا: نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية في قانون 23-12

أكد المشرع في ظل القانون 23-12 صراحة على رقمنة مجال الصفقات العمومية حيث تضمن ثلاث مواد نصت صراحة على البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، و كذا طريقة تبادل المعلومة بالطريقة الالكترونية، حيث نص هذا التنظيم على:

- أبقى البوابة الالكترونية خاصة بالصفقات العمومية تسيرها المصالح المختصة بوزارة المالية، كما يحدد محتواها و كيفيات تسييرها بقرار صادر من نفس الوزارة.
- أرشفت المعلومات و الوثائق العابرة عبد البوابة الالكترونية لتشكيل قاعدة بيانات، كما يمكن استغلالها في إجراءات أخرى لاحقا.
- كما نصت المادة 95 من القانون 12/23 على إجبارية النشر في البوابة الالكترونية وضمن الموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة.
- المعلومات الخاصة بقوائم الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية الفارطة، و كذا أسماء المؤسسات الحائزة عليها.
- عززت المادة 46 الفقرة 2 من القانون 23-12 الإعلان باللجوء إلى الإشهار عن طريق البوابة الالكترونية بشروط تحدد لاحقا بقرار من وزير المالية.
- وقد وضع المشرع جميع إجراءت طرق منح الصفقات العمومية تحت طائلة البطلان إن لم تلجأ المصلحة المتعاقدة للنشر و الإشهار الخاص بذلك عبر البوابة.
- نصت المادة 107على تكريس مبدأ وضع المصلحة المتعاقدة وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني محدد بقرار من وزير المالية.
- كذلك نصت على الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية و كذا تكييف الإجراءات على دعامة ورقية إلى الإجراءات على الطريقة الإلكترونية.

و بذلك يكون المشرع قد أقر أسلوب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

خـــــاتمة

يستخلص مما سبق، أن مجال الرقمنة في الصفقات العمومية قد مر بالعديد من المراحل ضمن قوانين الصفقات العمومية بالجزائر، حيث مضى أكثر من عقد من الزمن منذ التأسيس لهذه الخاصية، وعليه توصلنا في دراستنا هذه للنتائج التالية:

- تم تدعيم المنظومة القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية مؤخرا بقانون جديد رقم 12-23؛ من أهدافه الأساسية تبسيط المفاهيم والإجراءات في مجال الصفقات العمومية بصفته الإطار القانوني الذي يسمح بتسهيل الوصول إلى الصفقات العمومية، بكل وضوح وشفافية و بإمكان الجميع فهمه لاسيما من خلال استعمال الرقمنة ومواصلة العمل بالبوابة الإلكترونية كآلية لرقمنة هذا المجال.
- ترتكز الصفقات العمومية على مبادئ مهمة وهي حرية الوصول إلى الطلبات والمساواة والشفافية الإجرائية غير أنه يتوقف تجسيدها واقعيا من خلال تفعيل حق المتعاملين في الإعلان.
- تجسيدا لشفافية إجراءات إبرام الصفقة العمومية، وسع المشرع من عملية إيصال المعلومة للمتعاملين المتعاقدين، بالوسائل الحديثة والمتمثلة في الإعلان الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية.
- يعد تعطل التطبيق الفعلي للرقمنة الحقيقية لمجال الصفقات العمومية بالجزائر نتيجة إما للتأخر أو عدم صدور العديد من القرارات التنظيمية والتنفيذية التي نص عليها كل من المرسومين الرئاسيين 10-236 و 15-247، حيث أوكل المشرع أمر صدورها لوزارة المالية، و هو ما يفسر بعدم وجود إرادة حقيقية للنهوض بهذا المجال الهام لما له من نتائج مباشرة على حماية الفساد وحوكمة التسيير العمومي لأموال الدولة.
- وجود رغبة سياسية و تشريعية لكن دون تسطير إستراتيجية واضحة في هذا المجال لضعف البنية التحتية الرقمية بالإدارات و المؤسسات العمومية المختلفة خاصة، مع انعدام تكوين الأعوان المؤهلين لهذا المجال.

- كل الأسباب المذكورة أعلاه حالت دون الاعتماد الفعلي على تطبيق النصوص القانونية الواردة في مختلف قوانين الصفقات العمومية، والتي تؤكد على إلزامية نزع الطابع المادي للتعاملات الإدارية.

- البطء في الانتقال الحقيقي و التام للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية بالاعتماد على الخواص التقنية كالتوقيع الالكتروني و نظام التشفير و الأرشفة الالكترونيين، كما هو معمول به في مجال العقود الالكترونية الخاصة (التجارة الالكترونية مثلاً) في مختلف الدول المتقدمة على غرار الاتحاد الأوروبي، أو حتى بعض دول العالم الثالث منها دول عربية كدول الخليج العربي الذين سجلوا خطوات جبارة في هذا المجال. و ذلك راجع للتردد، و عدم توفير الحماية الالكترونية و القانونية لمثل هذه المعاملات.

و لتدارك ذلك ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية:

- على المشرع الجزائري و خصوصا مصالح وزارة المالية المختصة العمل على الإسراع في إصدار القرارات و النصوص التنظيمية التي لها علاقة بمجال رقمنة الصفقات العمومية، التي نص عليها القانون الجديد 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية لضمان تطبيقها الفعلي بالميدان، كتحديث القرار المؤرخ في 2013/11/17 الذي حدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

- الربط بين الإدارة و الجامعة و البحث العلمي لتطوير مجال رقمنة الصفقات العمومية.

- مواصلة إثراء البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و العمل على إضافة مزايا تقنية وتطبيقية أكثر بها كربطها بالمنصة الالكترونية للمستثمرين، بالمقابل الإسراع في تطوير البنية التحتية الرقمية بالجزائر بإدخال جميع التطبيقات والتجهيزات الضرورية لضمان عمليات إجراء التعاقد الالكتروني مع توفير الحماية التقنية و القانونية اللازمتين للمرتفقين.

- في الإطار القانوني، الجزائر لديها نظام قانوني وتنظيمي يكرس رقمنة الصفقات العمومية، وهذا ما أكد عليه القانون الجديد 23-12 الذي ركز على أهمية الرقابة كوسيلة لضمان الاستخدام السليم للمال العام في مجال الصفقات العمومية مع مراعاة التطورات التكنولوجية في هذا المجال، إلا أنه لا يزال بحاجة إلى التطوير حتى يستوعب كل التحديات التي تواجهه.

و بالتالي، يمكن القول أن الجزائر ما زالت في المرحلة التأسيسية في مجال الصفقات العمومية على الرغم من أن هناك تطورات ملحوظة في هذا المجال، هذا يعني أن النظام القانوني و التشريعي المتعلق بالصفقات العمومية في الجزائر مازال في طور التحسين مع التركيز على تعزيز الشفافية والنزاهة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- القوانين:

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 22 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.، العدد21 ، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر. الصادرة في 17 يوليو 2022، العدد 48.
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ج.ر. الصادرة في 10 فبراير 2015، العدد 06.
- القانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر. الصادرة في 06 أوت 2023، العدد 51.

2- الأوامر:

- الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني، ج ر.، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، العدد 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر.، الصادرة في 26 يونيو 2005، العدد 44.

3- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي 10 - 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر. الصادرة في 07 أكتوبر 2010، العدد 58.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر. الصادرة في 20 سبتمبر 2015، العدد 50.

4- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 98-67 المؤرخ في 21 فبراير 1998، والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، ج.ر. الصادرة في 01 مارس 1998، العدد 11.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 مايو سنة 2001 و المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر. الصادرة في 07 يونيو 2007، العدد 37.

5- القرارات:

- القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ج.ر. الصادرة في 09 أبريل 2014، العدد 21.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب:

- أحمد نافع المدادحة، النشر الالكتروني وحماية المعلومات، دار الصفا للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 07، 2010.
- بدر أحمد، علم المكتبات و المعلومات، دراسات في النظرية والارتباطات الموضوعية، دار الغريب، القاهرة، 1996.
- صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الالكتروني، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2014.
- فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.
- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23-12 و المرسوم 15-247، بيت الأفكار، 2023، دار البيضاء، الجزائر.
- محمد حسن منصور، الإثبات التقليدي الإلكتروني، در الفكر الجامعي، مصر، 2006.

- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية، عمليات بين البنوك، المجلد الرابع، دار النشر و التوزيع، الأردن، 2008.

2- رسائل الدكتوراه:

- رانية هدار، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية عن الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص الإدارة العامة والتنمية المحلية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، 2018/2017.

3- المقالات العلمية:

- نمديلي رحيمة، المزادات الالكترونية العكسية عبر البوابة الالكترونية لإبرام الصفقات العمومية و عقود تفويض المرفق، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، المجلد 6، العدد 01، 2022.
- [1] محده جلول، آليات تعزيز نزاهة الصفقات العمومية في ظل مستجدات القانون 23-12 المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية : أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2025.
- أمنية لميز، المزاد الالكتروني العكسي أسلوب استثنائي حديث في إبرام الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 08، العدد 02، 2023.
- بن جلول محمد وزعزوعة فاطمة، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 23-12، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2024.
- بن سالم بوعبد الله ودان، محمد البشير مكران، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية، المجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 02، العدد 02، 2015.

- بوزيدي خالد، الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية و المساواة في مجال الصفقات العمومية، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 03، العدد 02، 2018.
- خليفة بوزازي، الحكومة الالكترونية ودورها في رقمنة الإدارة العمومية على ضوء مشروع الجزائر الالكترونية 2013، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 05، العدد 01، 2021.
- خير الدين فايزة، الإعلان الالكتروني كوسيلة لجلب أكبر عدد ممكن من المتنافسين للصفقة العمومية في الجزائر، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي آفلو الأغواط، المجلد 106 العدد 02، 2023.
- دلة زازة والعربي زروق، التعليم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، المجلد 08، العدد 02، 2022.
- دهمة مروان، الإدارة الالكترونية في الجزائر بين حتمية الإنتقال ورهنات التحول، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، المجلد 08، العدد 02، 2024.
- رقراري محمد زكرياء، نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 7، العدد1، 2020.
- عبد السلام نور الدين، دور الإعلان في تعزيز مبدأ شفافية الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو الأغواط، المجلة 04، العدد 02، 2021.
- قمار خديجة، رقمنة الصفقات العمومية – المتطلبات والتحديات مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو الأغواط، المجلد 06 العدد 02، 2023.
- كلاش خلود، تكواشت كمال، الأساليب الإستثنائية الحديثة لإبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، العدد 02، 2021.

- كمون حسين، التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية بين حتمية التجسيد و عراقيل التطبيق. مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، المجلد 07 العدد 02، 2023.
- هشام مسعودي، قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية الجزائرية، الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 07، العدد 02، 2021.
- يتوجي سامية، أهمية التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض منازعات التجارة الالكترونية، معارف (مجلة علمية محكمة) قسم: العلوم القانونية السنة السابعة العدد (4 جوان 2013)
- يحي فاطمة ومحتال آمنة، المزاد الإلكتروني العكسي عبر البوابة الإلكتروني للصفقات العمومية كصورة لتفعيل الحوكمة الالكترونية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 10، العدد01، 2024.

4- المداخلات في الملتقيات:

- بن جراد عبد الرحمن، التعاملات الالكترونية و دورها في ترقية الخدمة العمومية، مداخلة ملتقى وطني حول الجماعات المحلية، أدرار.
- نشناش منيه، المزاد الالكتروني العكسي "طريقة مستحدثة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الجوانب العلمية لمستجدات الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل يوم 11 و 12 ديسمبر 2018.

5- دروس عبر الخط:

- سويلم فضيلة، محاضرات في مقياس العقود الإلكترونية، دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر عن بعد، تخصص الإدارة الإلكترونية، 2023-2024، المنشورة على الرابط التالي:

https://e-learning.univ-saida.dz/mod/page/view.php?id=32767

فهرس المحتويات

الإهداء ..... /

الشكر والتقدير ..... /

قائمة المختصرات ..... /

مقدمة **01**

الفصل الأول: واقع رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري **06**

المبحث الأول: رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري 07

المطلب الأول: مفهوم الإعلان الإلكتروني للصفقات العمومية 08

الفرع الأول: تعريف مفهوم الإعلان الإلكتروني وأهميته 08

الفرع الثاني : الإعلان الإلكتروني كآلية لجذب أكبر عدد من المتنافسين 12

المطلب الثاني: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية 14

الفرع الأول: مفهوم البوابة الإلكترونية 14

الفرع الثاني : إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية 17

المبحث الثاني: متطلبات رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري 20

المطلب الأول : التوقيع الإلكتروني والدفع الإلكتروني 21

الفرع الأول : التوقيع الإلكتروني 21

الفرع الثاني: الدفع الإلكتروني 24

المطلب الثاني : التأمين الإلكتروني والتحكيم الإلكتروني 25

الفرع الأول: التأمين الإلكتروني 25

الفرع الثاني: التحكيم الإلكتروني 26

الفصل الثاني: مظاهر التحول نحو رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري 29

المبحث الأول: مراحل رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.....30

المطلب الأول: رقمنة الصفقات العمومية في التشريعات السابقة.....31

الفرع الأول : رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236.....31

الفرع الثاني : رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.....33

المطلب الثاني : رقمنة الصفقات العمومية في القانون الجديد 23-12 35

الفرع الأول: أهم مستجدات رقمنة إجراءات الصفقات العمومية بموجب القانون 23-12 36

الفرع الثاني : تقييم واقع رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12 37

المبحث الثاني: التقنيات المستخدمة لرقمنة الصفقات العمومية 38

المطلب الأول: تطبيقات رقمنة الصفقات العمومية 39

الفرع الأول: المناقصة الإلكترونية 39

الفرع الثاني : المزاد الإلكتروني العكسي 41

المطلب الثاني: مظاهر نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية.....46

الفرع الأول: مفهوم نزع الصفة المادية للصفقات العمومية الإلكترونية 46

الفرع الثاني: نطاق نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري 47

خاتـــمـــة 51

قائمة المصادر و المراجع 55

فهرس المحتويات 61

الملخص:

على إثر التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي ساهم في ظهور الرقمنة أصبحت هذه العملية تشكل ضرورة ملحة في جميع المجالات بما فيها مجال الإدارة، وتأكيداً على توجه الدولة نحو مواكبة هذا التحول الرقمي، تم تبني آليات الرقمنة ضمن نظام الصفقات العمومية منذ 2010 وصولًا إلى القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والذي جاء ليؤكد بوضوح على أهمية الرقمنة، لاسيما في مرحلة الإبرام الإلكتروني للصفقات، من خلال الفصل الثاني من الباب السادس المعنون بـ: "الرقمنة في مجال الصفقات العمومية"."

الكلمات المفتاحية:

الرقمنة، الصفقات العمومية، المناقصة الإلكترونية، الإعلان الإلكتروني، البوابة الإلكترونية، الإدارة.

Résumé :

Suite à l'énorme développement dans le domaine des technologies de l'information et de la communication qui a contribué à l'émergence de la numérisation, ce processus est devenu une nécessité urgente dans tous les domaines, y compris le domaine de la gestion , et la confirmation de la tendance de l'État à suivre le rythme de cette transformation numérique, des mécanismes de numérisation ont été adoptés au sein du système de passation des marchés publics depuis 2010 jusqu'à la loi n ° 23-12 précisant les règles générales relatives aux transactions publiques, qui est venue souligner clairement l'importance de la numérisation, en particulier au stade de la conclusion électronique des transactions, à travers le chapitre deux du chapitre six intitulé : « Numérisation dans le domaine des transactions publiques ».

Mots clé: Numérisation, offres publiques, appels d'offres électroniques, publicité électronique, portail, gestion.

Abstract:

Following the tremendous development in the field of information and communication technology that contributed to the emergence of digitization, this process has become an urgent necessity in all fields, including the field of management, and confirmation of the state's tendency to keep pace with this digital transformation, digitization mechanisms have been adopted within the public procurement system since 2010 up to Law No. 23-12 specifying the general rules related to public transactions, which came to clearly emphasize the importance of digitization, especially in the stage of electronic conclusion of deals, through Chapter Two of Chapter Six entitled: "Digitization in the field of public transactions."

Keywords: Digitization, Public Deals, E-Tendering, E-Advertising, Portal, Management.